

تعليقات على
المفتاح في الفقه على مذهب الإمام أحمد
الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

النُّسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمدُ لله الّذي فقَّهَ من شاءَ من عباده في الدِّين، وجعله من أئمَّة الهُدى المخلَصين، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد..

أيُّها المؤمنون إنَّ من أشرفِ المراتب الموصلةِ إلى الله ﷻ أن يُجعلَ للعبد حظٌّ من ميراثِ الأنبياء، فإنَّ الله ﷻ اصطفى من خصَّ من عباده بالنُّبوَّة وأرسلهم إلى خلقه مُبشِّرين ومنذرين، وجعلَ خاتِمتهم محمَّدًا ﷺ، وإنَّه ﷺ لم يُورِّث درهمًا ولا دينارًا، وإنَّما ورَّث العلم، فمن أخذهُ أخذَ بحظٍّ وافر، ومن حُسن توفيق الله ﷻ للعبد أن يجعلَ له حظًّا من ميراث النَّبيِّ ﷺ، فميراثهُ ﷺ هو العلمُ الّذي يُرشِدُ إلى الله ويدلُّ عليه.

وقد صحَّ عن نبيِّكم ﷺ الخبرُ بأنَّ من علامات إرادة الله عبدَهُ بالخير أن يُفقِّهه في الدِّين، ففي «الصَّحيحين» من حديثِ محمَّد بن شهابٍ الزُّهريّ، عن حُميد بن عبد الرَّحمٰن، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّه في الدِّين».

والمرادُ بالفقه في الدِّين ما جمعَ أمرين:

أحدُهما: العلمُ بخطاب الشَّرع.

وثانيهما: العملُ به.

وقد نقل أبو عبدالله ابن القيِّم رحمه الله في «مفتاح دار السَّعادة» إجماع السَّلف أنَّ الرَّجلَ لا يُسمَّى فقيهًا حتَّى يجمعَ إلى العلم العمل؛ فلا يكونُ الفقه إلّا ما جُمع فيه هٰذان المعنيان: العلمُ بالخطاب الشَّرعي الواردِ في القرآن والسُّنّة، ثمّ العملُ بذلك الخطاب؛ فإذا وُجد هٰذان المعنيان سُمِّي ما يشتغلُ به العبدُ فقْهًا، وإن صار صفةً مكتسبةً له سُمِّي فقيهًا، فإنْ خلا من أحدهما لم يكن معدودًا من الفقهاء ولا عُدّت صَنعتُه من الفقه، فلو أنَّ أحدًا اشتغلَ بِسوى الخطاب الشَّرعي حتى برَّز فيه لم يُعدَّ فقيها، فلو اشتغل ملتمسٌ للعلمِ بعلوم العربية أو العلومِ العقلية فإنَّه لا يُسمّى فقيهًا وإن بلغَ الغاية فيها، لأنَّها لا تتعلقُ بالخطاب الشَّرعي إلَّا على وجه التَّبع لا على وجهِ الأصالة، ولو قُدِّر أنَّ أحدًا حوى من العلم الشَّرعيّ ما بين هاتين -أي السَّماء والأرض- ثمّ لم يعمل به لم يكن فقيهًا، وجلَّ الفقهُ لوجود هٰذين المعنيين فيه.



ولـمَّا كان هٰذا المعنى هو المرادُ في الشرع كانت علوم الأوائل كُلُّها تسمَّى فقهًا، وقد نقل ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج القاصدين»: (أنَّ علم السَّلف كُلَّه كان يُسمَّى فقهًا). سواءً ما تعلق بأبواب الإيمان التي سمَّاها المتأخِّرون بالعقائد، أو ما يتعلَّق بأحوال القلوب التي سماها المتأخِّرون الرَّقائق، أو ما يتعلَّق بالأمر والنَّهي الّذي خصّه المتأخرون باسم الفقه، فإنّ ذلك كُلَّه في عرف السَّلف كان يسمَّى فقهًا.

فالفقه في الدِّين معنًى عام، يرجعُ إلى ما ذكرتُ لكم من إدراك خطاب الشَّرع والعمل به.

فلو سُئلت ما الفقه شرعًا؟ فجوابه:

الفقه شرعًا: إدراكُ خطابِ الشَّرع والعملُ به.

وهٰذا المعنى ينبئْكَ بقيده شرعًا عن مغايرته للمعنى الإصطلاحي الّذي استقرَّ عند المتأخِّرين، فإنَّ الفقه عند المتأخِّرين لم يبقَ على المعنى الشَّرعيِّ الواسع، بل صار مخصوصًا بنوعٍ من ذلك الفقه، فخصّه المتأخِّرُون بالأحكام الشَّرعية الطَّلبية.

فإذا سئلت ما الفقه اصطلاحًا؟ فالجواب:

هو الأحكام الشَّرعيَّةُ الطَّلبية. تمييزًا لها عن نظيرها وهو الأحكام الشَّرعيةُ الخبرية.

لأنَّ حُكم الشَّرع نوعان:

أحدهما: حُكمٌ خبريّ، مُتعلَّقه عند المتأخِّرين ما سَمّوه بالعقائد.

والآخر: حُكمٌ طلبيّ، مُتعلَّقه عند المتأخِّرين ما سَمّوه بعلم الفقه.

ويبِينُ بما سبق أنّ الفقهَ يقعُ شرعًا على معنًى، ويقعُ اصطلاحًا على معنًى آخر.

فأمَّا معناه شرعًا: فهو إدراكُ خطاب الشَّرع والعملُ به.

وأمَّا معناه اصطلاحًا: فهو الأحكامُ الشَّرعية الطَّلبيَّة.

[أمَّا عند الأصوليِّين فقالوا في تعريف الفقه]: **الأحكام الشَّرعية الطَّلبيَّة المكتسبة من أدلَّتها التَّفصيليَّة.**

هٰذا كلام الأصوليِّين، لكن نحن درْسنا الفقه أم أصول؟

[الجواب]: فقه. ولذلك المعنى الاصطلاحي الّذي ذكرناه للفقه هو المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، وليس المعنى الاصطلاحي عند الأصوليِّين؛ لأنَّ المعاني الاصطلاحيَّة تتباينُ بين العلوم.

فالأصوليُّون يخصُّون اسم الفقه بالمسائل الاجتهاديَّة فقط.



وأمَّا الفقهاء فإنَّ اسم الفقه عندهم شاملٌ للمسائل الاجتهاديَّة وغير الاجتهاديَّة.

ولذلك يُقال عن قواعدهم: إنَّ **الفقه اصطلاحًا هو الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة**. وكلُّ علمٍ عند تلقِّيه يُلاحظ فيه اصطلاح أربابه وأصحابه؛ لأنَّ ملاحظةَ اصطلاح غيرهم يُشوِّش المعارفَ المقصودةَ بالأصل.

فمثلًا: لو أنَّ أحدًا أراد أن يُدرِّس مصطلح الحديث، فبلغ الكلامَ على (الإجازة)، فإنَّه إذا قال: الإجازةَ اصطلاحًا. يقصِدُ بها الإجازة اصطلاحًا عند أهل الحديث؛ فإذا تكلَّم على الإجازة في اصطلاح الأُدباء -المعروفة عندهم في الشِّعر، وهي نوعٌ من أنواع علومهم- كان ذلك إدخالًا لعلمٍ أجنبيٍّ على العلمِ الأصليّ، مما يُشوِّش فهمهم وتلقِّيهم.

واعتبر هٰذا في حقيقة الفقه الاصطلاحيَّة، فإنَّ جمهور المتكلِّمين على بيان حدِّ الفقه الاصطلاحيّ من المنتسبين إلى الفقه بأَخرة إذا ورد كلامُهم نقلوا الكلام الأصوليِّين، فقالوا: الفقه الأحكام الشَّرعية الطَّلبيَّة المكتسبة من أدلَّتها التَّفصيلية. وليس هٰذا الفقه عند الفقهاء، وإنَّما هٰذا الفقهُ عند الأصوليِّين، وهو يؤول على إبطال كثيرٍ من درس الفقه، لأنَّ درسَ الفقه أصلًا جمهورُه المسائل التي وقعَ عليها الإجماع أو قولُ الأكثر، وتقِلُّ فيه المسائل الاجتهادية.

وبعضُ النَّاس يظنُّ أنَّ المسائل المجمعَ عليها في الفقه قليلة؛ وليس كذلك، بل الإجماعُ في الفقه كثيرٌ جدًّا، وإنَّما شوَّشَ على النَّاس ما حدث من الخلاف المتأخِّر الذي شغَّبوا به على إجماعات المتقدِّمين، فعند ذلك أفسدوا الفقه، فتجد الإجماع يُنقل من جماعةٍ من الأوائل كالشَّافعي وأحمدَ ابن حنبل في آخرين، ثمّ يقعُ من المتأخِّرين مخالفةٌ لهم، وتُجعل هٰذه المسألة من المسائل الاجتهاديَّة وليست كذلك، لأنَّ ما ثبتَ فيه الإجماع فليسَ اجتهاديًّا، لأنَّ الإجماعَ دليلٌ واجبُ الاتِّباع، وإنَّما أنكره بعضُ متأخِّري الفقهاء مع بعض الطَّوائف الزَّائغةِ عن أهل السُّنّة والجماعة.

والمقصودُ أنَّ الفقهَ اصطلاحًا كما سلف: هو الأحكامُ الشَّرعيَّة الطَّلبية. أي المتعلقةُ بالطَّلبِ لا بالخبر.

وعِلمُ الفقه يُطلبُ بطريقين لا ثالث لهما:

أحدُهما: التَّفقُّهُ بالدَّلائل.

والآخر: التَّفقُّهُ بالمسائل.

والفرقُ بين الاثنين:



أنَّ التَّفقهَ بالدَّلائل: يُعمدُ فيه إلى الأدلَّة الشَّرعية فيُستنبط الفِقْهُ منها.

وأمَّا التَّفقُّهُ بالمسائل: فإنَّه يُبادَرُ إلى النَّظرِ في المسألةِ الفقهيَّة المستنبطةِ عند الفقهاء.

مثالُهُ: ما في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الصَّدقة لا تحِلُّ لآل محمَّدٍ». فلو أرادَ أحدٌ أن يتفقَّه بمعاني هٰذا الحديث سُمِّي هٰذا تفقُّهًا بالدَّليل.

ومثالُ الثَّاني: قولُ الفقهاء: وتَحرمُ الزَّكاةُ على آل محمَّدٍ ومواليهم. فإنَّه إذا أرادَ المتفقِّه أن يتصَّورَ معناها سُمِّي هٰذا تفقُّهًا بالمسائل.

والتَّفقُّهُ بالمسائل أنفعُ من التَّفقُّه بالدَّلائل، لأنَّ التَّفقُّه بالدَّلائل يَحتاجُ إلى آلةٍ تُستنبطُ بها المسائل؛ أمَّا التَّفقُّه بالمسائل فإنَّه النَّتيجةُ المباشرةُ للدَّلائل.

فهٰذه المسائل التي قيّدها الفقهاء جاءوا بها من الدَّلائل، لكن إذا أراد أن يتعاطى المتفقِّه التَّفقُّه بالدَّلائل فلابد أن تكون عنده آلة يستنبط مِنَ الدَّلائل المسائل التي قُرِّرَت في الشَّريعة، وهٰذه الآلةُ آلةٌ عظيمةٌ فهو يحتاجُ إلى علم أصول الفقه، وعلم قواعد الفقه، وعلوم العربية وغيرها من آلاتِ الاستنباطِ من النَّصِّ الشَّرعي.

ولا يُقال هٰذا على أنَّ المعنى مشقَّةُ الاستنباطِ من الأدِلَّة لِصعُوبتِها على العقول، هٰذا المعنى مُحالٌ، لأنَّ الدِّين يُسر، وليس شيءٌ أيسر من كتاب الله وسنَّةِ الرَّسول ﷺ، ولكن الّذي أعاق الخلْقَ عن ذلك ضعفُ الآلة، ولو أنَّ الآلة قويَّة لتفجَّرت ينابعُ العلومِ من الكتاب والسُّنَّة، واعتبر هٰذا في حالِ من مضى؛ فإنَّ:

أبا بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ يقول: (في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة الحج ألفُ فائدة).

وذكر أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ عند آيةِ الوضوء في سورة المائدة: أنَّه تذاكر هو وأصحابُه المسائل المستنبطة فيها -لما كان في العراق- فاستنبطوا منها خمسين وثمانمائة (٨٥٠) مسألة.

وقال ابن القيم في «الجواب الكافي»: (في سورة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ ألفُ فائدة)،

إلى آخر ما لهم من الكلام في هٰذا الباب، لكن يكون للعبد أهليَّة إذا وُجدت عنده الآلةُ المعِينة على ذلك، وفي المبادي يكونُ العبدُ خِلْوًا من هٰذه الآلة، في حال الإبتداء في الطَّلب والتَّوسُّط ورُبَّما لا يبلغ العبد الإنتهاء حتى تتكاملَ هٰذه الآلة، يشقُّ عليه التَّفقُّه بالدَّلائل، بخلافِ التَّفقه بالمسائل، فإنَّه إذا تفقَّه بالمسألةِ فتصوَّرها تصوُّرًا صحيحًا، صارَ الحكم عنده بيِّنًا واضحًا جليًّا، بخلافِ تفقُّهه بالدَّلائل، فإنَّه لا يلمُّ شعث



المسائل المتفرِّقة ولا ينظم سَلكَها في نسقٍ واحدٍ إلَّا بمشقَّةٍ شديدةٍ.

واعتبر هٰذا في حالِك لو درستَ كتابَ الطَّهارةِ من «عمدة الأحكام»، ودرست كتاب الطَّهارة من كتابٍ من الكتبِ المصنّفة على المسائل كـ«أخصر المختصرات» عند الحنابلة، ستجدُ بوْنًا شاسعًا بين الأثرِ العلميِّ المترتِّب على هٰذا، والأثرِ العلم المترتِّب على ذلك، فيكون تقديم التَّفقُّهِ بالمسائل ليسَ من بَابةِ تقديمِ كلام المخلوقين على كلام ربِّ العالمين، وإنَّما من تقديمِ الطَّريقةِ الأنفع للخلْقِ على الطَّريقةِ التي لا يستطيعونها.

وهٰذه مسألة مهمة، لأنَّ بعض الأخوان يقول: (يا أخي لو تشرح من «عمدة الأحكام» أنفع لنا!!).

وما أدراك أنَّه أنفع لك! هو في نفسه نافعٌ -القرآن والسُّنَّة- في نفسهما نفعهما عظيم، ولكن قَبول نفسك لما يُستنبط من هٰذه المسائل ليس من السَّهل أنْ ينتظم في معنًى واحدٍ يكونُ بيِّنًا واضحًا جليًّا لمداركك العقليَّة، فإنَّك تحتاجُ إلى تهيئةٍ حتَّى تتبيَّن [لك] مسائل الأحكام والحلال والحرام، فإذا وُجِدت هٰذه التَّهيئة وأصبت حظًّا من أهلية الفهم، ارتفعتَ بعد ذلك إلى الاستنباطِ مِن كُتب الدلائل.

وتجد من شدا من العلم حظًّا وافرًا من فقه المسائل، ثُمّ دَرس بعد ذلك كُتب الدَّلائل، يحصلُ له نفعٌ وانتفاعٌ عظيم، بخلاف من عكَسَ فتجِدُه يُضيعُ كثيرًا من وقته يخرجُ بعد ذلك خالي الوفاض، ونحنُ لا نتخاطبُ في زمنٍ المستنبطون فيه يزاحمونَ مالكًا والشَّافعيَّ وأحمدَ في جودةِ فهومهم وقوَّةِ أذهانهم وسيلانها، وإنَّما نتحدَّثُ عن المناسبِ لأحوالنا، ومن الغلَطِ في التَّعليم أن يحملَ العبدُ النَّاسَ على ما لم يتهيَّؤوا له، وهٰذا هو وجهُ إطباق الأمَّةِ قرنًا بعد قرنٍ على تصنيفِ الكُتب المصنَّفةِ في التَّفقُّه بالمسائل، لشدَّةِ الانتفاع بها، بخلافِ الكُتبِ المصنَّفة بالتَّفقُّه بالدَّلائل فإنَّ منفعتها لا تكونُ إلَّا لمن شدا حظًّا وافرًا من علوم الآلة الَّتي تُعين على فهم تلك الدَّلائلِ والاستنباطِ منه.

إذا تقرَّر هٰذا المعنى فإنَّ الكتبَ المصنَّفةَ في التَّفقُّه بالمسائل عديدةٌ وفيرةٌ، وقد انتظمَ عَقْدُها في الكتب المصنَّفةِ على فقه المذاهب الأربعةِ؛ مذهبِ أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت، ومذهبِ أبي عبدالله مالك بن أنس، ومذهبِ أبي عبدالله محمَّد بن إدريس الشَّافعي، ومذهبِ أبي عبدالله أحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى.

وما عدا ذلك من الكتب المصنّفة في مذاهبِ غيرهم، إمَّا أن تكون قد انطمَست أعلامُها وانقطع نظامُها، أو أن تكون كُتبًا قُطِع التَّفقُّه بها.



ومثل الأوَّل: مذهب أبي عمر عبد الرَّحمٰن بن عمرو الأوزاعي أفقه أهل الشَّام في زمانه، ولكن انقطع فقهُهُ، وقد وُجدتُ في بعض التَّصانيف المتأخِّرة نسبةَ رجلين من بلدِ الأحساء إلى مذهب الأوزاعي في القرن الماضي لكن تلك النِّسبة لا تصحّ، وإنَّما هي وهمٌ من ذلك الكاتب، فقد انقطع فقه الأوزاعي هو وكتبه وأصحابه من أمدٍ بعيدٍ.

والنَّوع الثَّاني من المذاهب عند أهل السنة الموجودة كتبها مذهب الظَّاهرية، ولكن انقطعَ التَّفقُّهُ بها، لا تجد اليوم ظاهريًّا أخذ هٰذا الفقه عن ظاهريٍ عن ظاهريٍ عن ظاهريٍ إلى داود رَحِمَهُ اللَّهُ، فانقطع التَّفقُّه بها.

فلا يمكن أن يكتسبَ المرءُ فقه المسائل إلا بكتبٍ وَفْق مذهبٍ من المذاهبِ الأربعة التي استقرَّت عليها علوم الأمَّة، وليس المقصودُ نفيُ وجود مجتهدين سواهُم، فإنَّ الأوزاعيَ ومحمَّدَ بن جرير، سفيان الثَّوري في آخرين، كانوا من أئمَّة الفقه في زمانهم، ولا المقصودُ بذلك أيضًا حملُ النَّاس على كتبِ هؤلاءِ دون اتِّباع الكتاب والسُّنّة، لأنَّ هؤلاء الفقهاء؛ هم وأصحابهم كان مُرادُهم اتِّباعُ الكتاب والسُّنة؛ لذلك بعض الإخوان يقول: (نحنُ مأمورون باتِّباع الدَّليل!!). وهؤلاءِ الّذين خدموا الفقه، هل أفنوا أعمارهم في غير اتِّباع الدَّليل؟! ! ولكن قد يخفى الدَّليلُ عن أحدهم أو لا يراه دليلًا، أو يراه دليلًا ويكون عنده دليلٌ آخر أكثرُ ثبوتًا، أو أولى بالاتِّباع منه، إلى آخر أعذارهم المعروفة في كتبِ أصول الفقه وقواعده.

فالاعتناءُ بالتَّفقُّه بالمسائل في مذهبٍ متبوعٍ جادَّةٌ معروفةٌ متبوعةٌ في الأمَّةِ قرنًا بعد قرنٍ، لم يبدُر إنكارُها إلَّا في الأزمنةِ المتأخِّرة، وأنتم طلَّابُ علمٍ -يا إخوان- ولا تسمعون لصالح العُصيمي ولا لفلان أو لفلان؛ إذا الْتبست الأمور، ولكن انظُروا من وصَلَ كيْفَ وصَل، ولا تضيِّعوا أعماركم بآراء النَّاس، فأنت إذا وجدت الأمرَ فاشيًا في الأمَّة لا ينكره أحدٌ ثم وجدت رجلًا بعد تلك القرون المتطاولة يُنكره، فاعرف أنَّ قوله مُنكر، هٰذه لا بد أن تكون عندك قاعدة؛ لأنَّ الدِّين في العلم موروث لا مستأنف، وهٰذه قاعدة من القواعد التي شيَّدها الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ وأطنبَ فيها: **أنَّ الدِّين مأخوذٌ بالتَّلقِّي** -يعني بالوراثة- ليس مستأنفًا، كلَّ إنسانٍ يأتي ويستأنف، فإذا وجدت معنًى عام من المعاني انتشرَ في الأمَّة ثم لم يأتِ إنكارُه إلَّا متأخِّرًا، فاعلم أنَّ المتأخِّرَ أحقُّ بالإنكار من المتقدِّم؛ لأنَّه لا يمكن أن تجهل الأمَّة دينها، في قرونٍ متطاولة ثم نجده نحن في القرن الخامس عشر!

مثل: خُطبتي العيد؛ ستجد الأمة قرنًا بعد قرن وهي تخطب خطبتين للعيد، والفقهاء من المشارقة



والمغاربة من كلِّ مذهبٍ على تباعد بلدانهم يذكرون خطبتين، فعُلمَ أنَّه القائل بالخطبة الواحدة قولٌ محدث ولا ريب.

مسح الوجه باليدين في الدُّعاء، تجد أنَّ الأمَّة لم تزل عليه خارج الصَّلاة ولم ينكره أحدٌ إلَّا من المتأخِّرين، بل روى عبد الرَّزَّاق بسندٍ صحيحٍ عن يحيى بن سعيد الأنصاري -أحدُ التَّابعين- أنه قال: لم يزل النَّاسُ إذا فرغوا من دعائهم مسحوا بوجوههم بأيديهم.

هٰذا القائل تابعي؛ من أدرك؟ [الجواب]: دعونا نقول أدرك التَّابعين افتراضًا، حتى لا يغضب الذين يرون أن هٰذه المسألة بدعة، أترى التَّابعين الذين أثنى عليهم النَّبي ﷺ وجعلهم القرن الفاضل بعد الصَّحابة يجتمعون على بدعة!

ما الجواب؟ [الجواب]: لا يمكن، وإلَّا فما معنى تزكيةُ الشَّرع لهم.

في مسائل أُخر.

لكنَّ المقصود أن تعرف أنَّ التَّفقُّهَ بكتب المسائل لم يزل أصلًا في أصولِ أخذ العلم في الأمَّة قرنًا بعد قرن، وإنَّما أنكرهُ بعض المتأخِّرين.

إذا تقرَّرَ هٰذا المعنى فإنَّ من أنكرهُ من المتأخِّرين أنشأَهُ في نفسه وُجدانُ نُفرةٍ ممَّن مالوا إلى التَّمذهب فجعلوه دينًا، لا يخرجون عنه قيد أنمُلة؛ وهٰذا المعنى مُنكر، كما يقولون الآن بالعبارة المعاصرة: رَدَّة فِعلٍ؛ فجعلوا التَّمذهب دينٌ، لا يُخرج عنه قيد أُنمُلةٍ، حتى إنَّ بعضهم يمنعُ زواجَ الشَّافعي بحنفيَّة، والحنفية بشافعي!، وهٰذا ليس من دين الله، أو يمنعُ إئتمام الحنفي بالشَّافعي والشَّافعي بالحنفي، وهٰذا ليس من دين الله، فكان من أثر النُّفرةِ من هٰذه الوحشة التي وُجدت عند جماعةٍ من المتأخِّرين أن نفرَ منها آخرون فمنعوا التَّفقُّه بكُتب المذاهب.

والجادَّةُ المتبوعة التي لم يزل عليها كُمَّلُ العلماء في هٰذه الأُمَّة، (أنَّ التَّفقُّهَ بكُتب المسائل يكونُ بإنزالها منزلةَ العلوم الآليَّة الموصلةِ إلى فهم الكتاب والسُّنّة)؛ ذكر هٰذا المعنى الشَّيخ سليمان بن عبدالله بن محمَّد بن عبد الوهَّاب في «تيسير العزيز الحميد».

وهٰذا المعنى هو الصَّحيح أنَّ هٰذه الكتب تُتَّخذ بمنزلةِ العلم الآلي لفهم الكتاب والسُّنَّة، كالنَّحو مثلًا، فأنت تدرسُ في النَّحو في الفعل: ضربَ، ثم تدرُس في الفاعل: ضرب محمَّدٌ عمرًا، وتدرس عمرًا في



المفعول، وتدرس المفعول في ضرب محمدٌ عمرًا، إلى آخر ذلك، هل تدرس هٰذه الأمثلة لذاتها أم كي تكون عندك أهليَّةٌ في النَّحو، فتفهم الكتاب والسُّنّة؟

[الجواب]: لوجدان هٰذه الأهليَّة؛ فكذلك كُتب الفقه التي صُنِّفت على المسائل لا تُطلب لذاتها، وإنَّما لأنها مِرقاةٌ تفضي لفهم الكتاب والسُّنَّة، فإنَّ مسائلَ الفقه إذا استوت في القلب أينعت ثمارُها عندَ من رزقه اللهُ ﷻ قدرةً على الاستنباط من الكتاب والسُّنَّة، وضحت المسألة؟

نحنُ ذكرنا أنَّ المذاهب استقرت أربعة؛

ما المقدَّم منها حتى يُدرس؟ هل يدرس الأربعة؟! ومن ذا الذي يستطيع ذلك؛

إذا أراد ملتمِّسٌ الفقه أن يطلبه فإنَّه يدرسُ فقهَ أهل بلده، لأمور: منها أنَّه الفقهُ الموجود بينهم بالتَّلقِّي، لو افترضنا ثمت بلدٌ مالكي؛ فالفقهاء الذين فيه يكونون مالكيَّة، فهنا لا يستقيم للمرء أن يقرأ عليهم في الفقه الحنبلي!.

الأمرُ الآخر: أنَّ من طلب فقه أهلِ بلدِه آنس النَّاسُ به ثقةً في دينهم -فقبلوه منه- بخلاف من نافرهم، كمن طلب الفقه المالكي وفهمه وصار له اختيارٌ فيه، فإذا ورد عليه قول المالكية: (ويُكره الاستفتاحُ في الصَّلاة)،

قال: ثبت هٰذا عن النبي ﷺ بأحاديث كثيرة، وقال به من الأئمَّة المالكية أبو عمر ابن عبد البر وفلان بن فلان، فبالتأكيد المالكية سيقبلون منه؛ لأنَّه متفقِّهٌ بفقههم، ولما ذكرَ الرَّاجح ذكر أئمتهم، فقمينٌ أن يُقبل منه.

فلأجل هذين المعنيين وغيرهما، فإنَّ الـمُقدَّم أن يطلبه طالب العلم هو فِقهُ أهلِ بلده؛ فإن كان فقه أهلِ بلده متعدِّدًا، فإنَّه يتخيَّر بحسب ما يقُوم المعاني:

ككون أهل بيتهِ يتبعون مذهبًا معيَّنًا،

أو كون أحد المعلِّمين لمذهبٍ ما أضلع بالفقه من غيره،

أو لِتيسُّر طلبِ واحدٍ من هٰذه المذاهب دون غيره،

فمثلًا: الكويت كم فيها من مذهب فقهي من مذاهب أهل السنة والجماعة؟

[الجواب]: أربعة؛ المذهب الأول: الحنبلي؛ وهو الأكثر.



والمذهب الثَّاني: المذهب الشَّافعي؛ وهو دون الحنبلي.

والمذهب الثَّالث: المالكي؛ وهو المذهب الرَّسمي، لأنهُ مذهب الأسرة الحاكمة أصلاً في أجدادِهم.

والرَّابع: المذهب الحنفي.

هٰذه المذاهب الأربعة تُوجد في أهل الكويت، لكن على اختلاف الدَّرجات، فالمذهب الحنفي يُوجد قلَّةٌ ممن قدم إلى هٰذا البلد واستقر فيه من عشرات السِّنين من بعض البُلدان الإسلامية وصاروا من أهلِه، وهم على مذهب أبي حنيفة النُّعمان؛ وأعلى هٰذه المذاهب وُجودًا هو المذهب الحنبلي لماذا؟

الجواب: لأنَّ آخرَ قضاءٍ شرعي في الكويت كان القاضي عبدالله بن خلف بن دحيَّان الحنبلي، ثم ابن أخته -أحمد الخميس- رَحِمَهُ اللهُ وكان حنبليًّا، فكان متأخِّري الوُجهاء من العلماء في الكويت كانوا حَنابلة، فلأجل هٰذا بقي المذهب الحنبلي في الكويت ثم وُجد في المعهد الدِّيني ثم انتشر بأخرة بسبب دراسة كثيرٍ من الطَّلبة في السُّعودية أو غيرها من البلدان.

فمن المذاهب التي تستحقُّ الدِّراسة في الكويت المذهب الحنبلي لانتشارهِ أكثرَ من غيره، فهو فيما أظنُّ الأعلى في كثرةٍ من ينتسب إلى هٰذا المذهب، وإذا أراد امرئٌ أن يدرُسَ مذهب الحنابلة فلابد أن يلاحظ أخذه من كتبٍ مصنَّفةٍ في المسائل على مذهب الحنابلة، ولا يرد على هٰذا قول أحدهم ندرس «عمدة الأحكام» لأنه حنبلي؟! فيُقال: نعم مؤلِّفه حنبلي؛ ولكنه كتابُ تفقُّهٍ بالدَّلائل، وليس بالمسائل.

فيعمدُ ملتمس العلم إلى كُتبٍ مصنَّفةٍ على مذهب الحنابلة فيتفقَّهُ فيها على معلِّمٍ يعلِّمه ذلك، لكن لابُدَّ من **ملاحظة أمرين عظيمين في التَّفقُّه**:

أحدُهُما: أنْ يبدأ المتفقِّهُ بالتَّدريج شيئًا فشيئًا، لأنَّ العلمَ إذا بُدئَ بقليلٍ أفضى إلى كثيرٍ، وإذا بُدئ بكثيرٍ أفضى إلى لا شيء؛ لأنَّ العقولَ لا تحتمل ذلك، يقول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: (إنَّ للقلبِ قوَّةً كغيره من الأعضاء، فإذا حُمِل عليه أكثرُ منها لم يستطع)؛ فإذا حملته فوق هٰذه القوة لا تستطيع، أرأيتم لو أنَّ أحدنا ممَّن وزنه في السِّتِّين فجئنا له وقلنا: يا أخي نريد أن تأخذ هٰذا الكُرسي وهٰذه أن تضعها عليه وتضع هٰذه فوقها، وتحملها على ظهرك، هل يستطيع؟

[الجواب]: لا يستطيع، فسبحان الله! لا يستطيعون في هٰذا ويتخوَّفون على أبدانهم، فكيف لا يتخوَّفون على قلوبهم؟! كيف الإنسان يخوض غمارَ علمٍ وهو لا يستطيع أن يخوضه! يؤذي نفسه، والآن ممن تُعاني



منهم الأمة نكايةً في دينها وهم من أبنائها أنصافُ المتفقِّهين، الذين انتسبوا إلى العلوم الشَّرعية ولكن ما أخذوها أخذًا صحيحًا، فأنتجَ بعد ذلك أن تكونَ لهم أعينٌ مُطَّلِعةٌ على المسائل الشَّاذَّة ورُخَص الفقهاء واختلافات المذاهب ثم يُقدِّمونها للأمَّة دينًا، فيأتي بعضُ النَّاس العامَّة ويقول: يا أخي هٰذا شيخ! يقول بهٰذه المسألة، وهي مذكورة في الكتاب الفلاني!، فالكتب الآن صارت [غرَّارة].

وأذكر أحد العوامّ في مكانٍ ما؛ كنتُ قد صليت بهم؛ ثم أنكر عليَّ أني صليت بهم على هيئةٍ ما، فقلت له: جزاك الله، فقال: هٰذه المسألة مذكورة في «المغني» و«الكافي»! وهو عامِّي لا يعرف ما «المغني» ولا «الكافي»، من الحال التي تدُلُّ عليه، ولكن استماعه لمثل هٰذه الأقوال الشَّاذَّة أورثه ذلك.

وأذكُر أكثر من واحد من الذين يخرجون في هٰذه الفضائيات، يأتي يرجِّح المسألة بحجم الكتاب فيأتي بكتاب «المغني» ويقول: بعض النَّاس ينكرون علينا هٰذا القول وهو في كتاب «المغني»، وهٰذا كتابٌ كبير!؛ فهٰذا يدلُّك على مبلغ العلم الذي يحمله.

فالحاصل لا بد أن تطلب العلم شيئًا فشيئًا بالتَّدريج وذلك رعايةً لقلبك، واعتبر هٰذا في المطر الذي ينزلُ على الأرض فإنه إذا نزلَ رفيقًا خفيفًا انتفعت به الأرض، وإذا نزل سيلاً عَرِمًا فإنَّه آذى الأرض، كما قال ابن النَّحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اليومَ شيءٌ وغدًا مِثلُه ... من نقط العلم التي تُلتقط
يزدادُ بها المرءُ حكمةً ... وإنَّما السَّيل اجتماع النُّقَط

فلا بد أن تلاحظ أخذك للفقه شيئًا فشيئًا بكتابٍ فيه جملةٌ من المسائل ثم كتاب آخر يزيد مسائل ثم كتاب ثالث يزيد مسائل ... وهلمّ جرّا.

وقد رتَّب الفقهاء رحمهم الله تعالى ذلك، ومن عانى صنعةَ الفقه عرف ترتيب كتب الفقه عند كلِّ مذهبٍ من المذاهب المتبوعة.

<u>والأمرُ الثَّاني</u>: أن يكونَ ذلك الأخذُ المدرَّجُ في عدد مسائله؛ مدرَّجًا في كيفيةِ التَّفقه أيضًا؛

فمثلًا: هٰذا الكتابُ الصَّغير، وهو كتاب «المفتاح» فيه مسائلُ يسيرة، وهٰذا من جهة العدد يسير؛ لكن في كيفية التَّفقُّه لو أتينا إلى مسألةٍ من المسائل كما في أركان الصَّلاة قال: (قراءةُ الفاتحة في كلِّ ركعة)؛ فهٰذه المسألة يستطيعُ أن يوضِّحها الفقيه بقوله: والثَّالث: قراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعة، وهٰذا مفهوم؛ ويستطيع أن



يقول: وقراءةُ الفاتحة في كُلِّ ركعة؛ وهٰذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها النُّظار...، ثم يبدأ يُفصِّل الأقوالَ ويُحيل على الكتب، وكم من الكتب المصنفة في مسألة قراءة الفاتحة؟ كتب كثيرة، كـ«إمام الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، وغيره من الكتب المصنّفة في ذلك، وهل تُقرأ في كلِّ صلاة؟ أم في الصَّلاة السِّرِّيّة دون الجهريَّة؟ أم في الجهريَّة والسِّرِّيَّة؟، فإذا أُلقي هٰذا العلمُ الكثير على المتفقه ماذا سينشأ عند المتفقه؟ [الجواب]: يخرج خالي الوفاض، لا نخدع أنفُسنا أيها الإخوة فإنَّ حصيلة الطلبة العلميَّة بهٰذه الطريقة ستكون ضعيفة، لماذا؟

[الجواب]: لأنَّ هٰذا لا تحتمله عقولهم ومداركهم؛ وبعض الإخوان مدحَ لي درسًا لأحدهم وأنه يشرحُ ذلك الكتاب ويتوسَّع في شرحه حتى إنَّه يذكرُ مذاهب الخوارج والشِّيعة!و...، وهو كتابٌ يُدرَّسُ فيه فقه أهل السنة فما دخل الشيعة حتى يُذكر أقوالها؟ لا نفع فيها، والفقهاءُ اختلفوا في ذكر مذهب الظَّاهرية وهو من مذاهب أهل السنة والجماعة دعك من غيرهم، فخلطُ الفقه بغيره من العلوم والإرتقاء بالطَّالب قبل بلوغ غايتهِ يُفسدُ عليه تفقُّهه ولا ينفعه، وعندما يُدرَّس علم الخلافيات مع علم الفقه لا يستطيع الطالب ذلك.

وعلم الخلافيَّات هو ذكر أقوال المذاهب المتبوعة وأدلَّتها والتَّرجيح بينها، وهٰذا علم لجلالته أفرده الأوائل وسمُّوه علم الخلافيات، لأنَّ علم الفقه يمكن دون دراسةِ كتب الخلافيات، وكم من فقيهٍ في الأمَّة ليس له يدٌ في التَّدريس في علم الخلافيَّات والتَّرجيح والاختيار، وإنَّما له يدٌّ ظاهرةٌ وقدمٌ راسخةٌ في علم الفقه؛ فهو معدودٌ من الفقهاء، ولذلك لا بد أن يكون أخذُك للفقه بالتَّدرُّج في أخذ مسائله، وفي كيفيَّة تلقِّيه شيئًا فشيئًا، وهٰذه أمانةٌ مُلقاةٌ على معلِّم الفقه، ويجبُ عليهم أن يميِّزوا هٰذا الأصل، وأن لا يُخلطوا بيْن علم الفقه، والعلوم الأخرى التي لم يرتقِ إليها الطَّلبةُ بعد، واعتبر هٰذا في أنَّ الموفَّق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنابلة ألَّف «العمدة» على قولٍ واحد، ثم ألَّف «المقنع» على روايتين، ثم ألَّف «الكافي» على رواياتٍ عدّة، ثمّ ألَّف «المغني» في الخلاف العالي بين الحنابلة وغيرهم.

وقد يأتي من يقول: لماذا يُضيِّع الموفَّق عمره ألا يكفي «المغني» على قولٍ واحدٍ، ولانحتاج الرِّوايات فيه؟

[الجواب] هٰذا غلط، وإنَّما ألَّفه حتى تترقَّى مدارك النَّاس من القول الواحد إلى الرِّوايتين إلى رواياتٍ عدّةٌ وبعد ذلك إلى الخلاف العالي، فيكون همُّ المتفقِّه إذا قلَّت المسائل ورُوعيَ بيانُ ما يُحتاج إليه؛ يصير همُّ



المتفقِّه تصوُّر المسائل؛ لأنَّ ذهنه جُمِعَ على الأهم ولم يُبدَّد بغيره، وإذا عُكس هٰذا الأمر رُبَّما غابَ عن الـمُفقِّه والـمُتفقِّه تصوُّرُ المسألة، وهٰذه حقيقة! لأنَّهم شغلوا أنفسهم بما لم يرتقوا إليه بعد.

وأضرِبُ لكم مثالًا: عند الحنابلة من آدابِ قضاء الحاجة: (ويُسنُّ نترُ ذَكَرِه)؛ قال بعضُ المفقِّهة المعاصرين: إنَّه بدعة!؛ ويُقال: مذهبٌ مُعتَمدٌ يذكر بدعة! هٰذه كبيرة.

وأنت الآن إذا كان لك صديقٌ عزيزٌ عليك تربَّيت معه في الإبتدائي والمتوسط والثَّانوي والجامعة، ثمَّ وقعَ منهُ غلطٌ فماذا يحدث في نفسك؟! أليس يحدث في نفسك أنَّها كبيرة؛ هل تظنُّون مذهب متبوع يتداوله الفقهاء، وقرن بعد قرن، وأُمَّةٌ بعد أُمَّة؛ يكون مليء كما يقولون بالبدع والمحدثات، لا يمكن عقليًّا، واسمحولي أيها الإخوة فأحيانًا الألم يجعل الإنسان يتكلم بكلامٍ عامِّي؛ أقول: إنَّ جمهور هؤلاء العلماء لعلَّهم حطُّوا رِحالهم في الجنَّة، فهم علماءُ كبار، أفنَوْا أعمارهم وأوقاتهم ومبتغياتهم في التَّعليم والعلم والتَّأليف؛ ثم تظنّ أنَّه من السُّهولة مصادرة أقوالهم؟ هٰذا ليسَ من السُّهولة يا إخوان، لابدَّ دائمًا تتخوَّف من هٰذا الشَّيء، إيَّاك ومقالة من قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولا تخشينَّ سوط الجمهور)؛ فوالله إنَّا لنخشاه، من خشية الله ليس من خشيتهم، لماذا؟ لأنَّ الجمهور هؤلاء من؟ فإذا كنت تقرأ في سيرة أحد الحنابلة وهو عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ أنه كان يصلِّي في الضُّحى ثلاثمائة ركعة، هٰذا إذا قال في الدِّين أتظنُّ أنَّ قولك كقوله؟! لا تغتروا يا إخوان؛ فقد أهلكتنا قولة: الرَّاجح! راجِحُ من؟!

ونحنُ إذا أردنا أن ننظر في حال هٰذه الطَّبقة ثم نعتبره بالطَّبقة الماضية؛ تمثَّلنا قول الشاعر:

لا تأتين بذكرنا مع ذكرهم ليس الصحيحُ إذا مشى كالمقعدِ

وأين بين الثَّرى من الثُّريَّا؟.

فليس العلم – فقط – كثرة الكُتب والإطِّلاع، بل العلم ما كان عندهُ من معرفة الله وخشيته وخوفه تعظيمه وإجلاله، هٰذا الذي كان عندهم، فأنت إذا أردتَ أن تجعل لك راجحًا، فهل أنت راجحٌ؟ أم كنت مرجوحًا وهم الرَّاجحون؟!

وابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ قُرِئ عليه في آخر عمره كتابَه في «الجرح والتعديل» وفيه فلانٌ ضعيف، وفلانٌ متروك، وفلانٌ يكذب، وفلان كذَّاب، بكى بكاءً شديدًا ثم قال: (لعلنا نتكلَّمُ في أناسٍ حطُّوا رِحالهم في الجنَّة)؛ فأنت الآن عندما تأتي إلى مسألةٍ من المسائل التي تداولها الحنابلة أوالشَّافعية أو الحنفيَّة أو المالكيَّة لا



يكن همُّك النَّظر إلى الكتب، بل انظر إلى أصحاب الكتب، أين هم وأين أنت! انظر إلى هؤلاء الفقهاء ماذا بلغوا من القَبول والثَّناء الحسن والأعمال الصَّالحة، وانظر أنت يا من تُرجِّح، انظر من أنت؟! وإذا أردت أن تقرأ في كتاب من كتب فقهاء الحنابلة مثلًا، انظر سيرته وانظر إلى سيرتك، لا تغشّ نفسك!، ثمّ هٰذا ليس واحدًا؛ بل ستجدُ إمامًا بعد إمامٍ في قرنٍ بعد قرنٍ يقولون بهٰذا القول.

لكن عدم ملاحظة هٰذا الأصل جعل بعض النَّاس يفقدون عقولهم في الفقه فلا يتصوَّرون المسائل.

فمثلًا مسألة نتر الذَّكَر -التي ذكرناها كمثال ممن يقول ببدعتها- إنما قِيل ببدعتها إذا نترَ ذكرهُ بيده، وأما إذا نترَ ذكرهُ بنفسه، بأن يستحلب ما فيه مِن بولٍ؛ فهٰذه هي حقيقةُ الاستبراءِ المأمورِ بها شرعًا نصَّ عليه الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان من أئمة اللُّغة، أليس من المأمور به شرعًا الإستبراءُ من النَّجاسة؟ الجواب: بلى؛ فممَّا يُستبرأ به من النَّجاسة النَّتر، وذلك بأن يدفعَ بما بقي في ذكرهِ مِن البول، هٰذا معنى النَّتر الذي ذكره بعض الفقهاء، فلابد أن تتصوَّر النَّتر كاملًا كما تكلم به الفقهاء، ثم بعد ذلك تُميِّز ما هو بدعة عند من قال به من المتأخرين كأبي العباس ابن تيمية وابن القيم، وبين ما هو نترٌ شرعيٌّ مأمورٌ به شرعًا موافِقٌ للأدلَّة، فعدم إحسان أخذ العلم آل بالنَّاس إلى تصوُّر المسائل خلاف واقعها.

ولا أُريد أن أطيل عليكم وإلَّا فوالله -ثمَّت أمور يدمى منها القلب وتدمع العين- ممَّن يُنسبون إلى المجامع الفقهيَّة؛ خبيرًا أو عضوًا ثم بعد ذلك إذا رأيت تصوَّره للفقه كأنه لم يشمَّ للفقه رائحة، ولا نقول هٰذا نزكِّي أنفسنا، لكن المقصود أننا ننبِّه إلى الحرصِ على تصوُّر المسائل، وأن يكون همّك في تفقُّهك للمسائل: أن تتصوَّرَ مسائل الفقه تصوُّرًا صحيحًا، لأنَّك إذا تصوَّرته تصوُّرًا صحيحًا، فقد أوجدت مُناخًا خصبًا للإستفادة من الدَّلائل، وإذا لم تتصوَّرها تمرُ عليك الدَّلائل دليلًا بعد دليل وفيه ما يدلُّ على المسائل وكأنَّك لم تسمع بها من قبل.

مثال: الآن عندكم في الكويت وفي غيرها -إلَّا من رحِمَ ربُّكَ- خطبة الجمعة تُقرأ من ورقة، فأين أهل البدع أليست هٰذه بدعة؟ فما كانوا من قبل يخطبون من ورقة، لماذا ما نقول إنَّها بدعة، وإذا لم تكن بدعة فنقول خرِّجها على أصول المذاهب المتبوعة، وإذا كنت حنبليًّا، فما هو قول الحنابلة في هٰذه المسألة؟ وعلى ماذا خرَّجوه؟ وما هو الدليل الذي بنوا عليه أصلهم؟

الذي تفقه تفقهًا صحيحًا عندما تأتيه الآثار في أنَّ أُمَّ ورقة كانت تُصلي التراويح وتقرأ من المصحف،



وهٰذا على ماذا يُستدل به أيضا؟ نقول على جواز الخطبة من ورقة، وأيها أعظم الصلاة أم الخطبة؟

[الجواب]: الصلاة؛ فكما جاز القراءة من المصحف في التَّراويح -وهي صلاة النفل-، كذلك يجوز في الخطبة أن يقرأ فيها الإنسان من الورقة، فالذي يكون قد بنى نفسه بناءً صحيحًا في المسائل سيستفيد من الدَّلائل، والذي لا يَبني نفسه بناءً صحيحًا في المسائل ستفوته الدَّلائل كثيرًا، ولا يستفيد من هٰذه الدَّلائل التي تمرُّ به، فالمقصود أن تترقَّى بدراسة المسائل إلى كمال الفقه بالدَّلائل، فهي مرتَبةٌ ترقيك إلى الإجتهاد، ولذلك ما من فقيهٍ متأخِّرٍ برَّز في الفقه إلَّا كان منسوبًا إلى مذهبٍ، فهٰذا أبو العبَّاس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكر الذَّهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه قال: (وهو على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم نبغ فصار إمامًا مجتهدًا)؛ فالذَّهبيُّ يرأى أنَّ ابن تيمية صار إمامًا مجتهدًا مع أنَّه كان حنبليًّا، فليس عيبًا أن يكون الإنسان متفقِّهًا في مذهبٍ من المذاهب المتبوعة، ثم بعد ذلك تكون له قدرةٌ على التَّرجيح فيَختارُ ما يراه في المسائل، وهٰذه الأهليَّة لا تكون إلَّا بعد اكتمال البناء الفقهي للمسائل، فإذا اكتمل البناء الفقهي للمسائل ارتقى بعد ذلك إلى التَّرجيح وأما بدونها فلا؛ وما نسمعه اليوم من كثرة التَّرجيح هو صوريٌّ لا حقيقي!، لماذا؟ نسمع اليوم الطَّلبة في الجامعات -بل كلّ جامعة- المدرس إذا ذكر المسألة قال: والرَّاجح كذا وكذ، فهٰذا التَّرجيح صوري لا حقيقيّ ؛ لأنه يُرجّح بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو غيرهما من الفقهاء، وهٰذا في الحقيقة ليس بترجيح لأنَّ التَّرجيح -بالعبارة العامِّية: كايد- وليس سهلًا، لأنَّك إذا أردت أن ترجِّح أقل آلة المُرجح أن تكونُ له القدرة على تمييز الأحاديث الصَّحيحة من الضَّعيفة؛ ابحث عن هٰذه القدرة! ستجد أن جمهور من ينسب نفسه إلى التَّرجيح يفتقد القدرة على ذلك، بل تجده يأخذ من الشَّيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو غيره التَّصحيح والتَّضعيف، وبعد ذلك يقول: صحيحٌ أو ضعيف بناءً على كلام الشَّيخ ناصر الدِّين الألباني؛ فهو يقلِّد في التَّصحيح والتَّضعيف، وهو في التَّرجيح أيضا يُقلِّد؛ فهو ينقل من كلام ابن عباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو كلام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو غيرهما من فقهاء الحنابلة أو من غيرهم.

والمقصودُ -مما سبق- أنَّ طالب العلم إذا أرادَ أن يكون فقيهًا فلابُد أن يسلك هٰذه السَّبيل، وهٰذه السَّبيل ليست من بُنياتِ أفكاري، وإنَّما هٰذه هي الجادَّةُ المسلوكة عند أهل العلم:

التَّفقُّه بمذهب؛ بالتَّرقِّي شيئًا فشيئًا، والتَّرقِّي يجمع في: عدد المسائل، والتَّرقِّي في كيفيَّة فهم تلك المسائل.



إذا عُلم هٰذا فإنَّنا بإذن الله تعالى سنقْرِئُ في هٰذه الأيام كتابين من الكُتب التي نُسِجت على مذهبِ الحنابلة رحمهم الله تعالى:

أحدُهما: كتاب «المفتاح في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل».

والآخرُ: «المقدمة الفقهية الصغرى».

وهٰذان الكتابان دعت الحاجة إلى تصنِيفهما، لأنَّ مذهب الحنابلة لم يحفَل عند المتأخرين بمختصراتٍ وجيزة تُرقِّي الطَّالب إلى ما وراءَ ذلك، فاقتضت تلك الحاجة أن أُصنِّفَ ثلاثة كُتب:

أحدها: المفتاح على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل.

والثَّاني: المقدِّمة الفقهيَّة الصُّغرى.

والثَّالث: المقدمة الفقهية الكُبرى.

ووراءهما كتابٌ رابع، هو في الحقيقة جمعٌ لصنيع الأئمَّة رحمهم الله تعالى ولا نستبق الأيام عليه يأتي في وقته، لكن الكتب التي عندنا في الدَّرس إن شاء الله تعالى «المفتاح في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل»؛ ثم بعد ذلك: «المقدِّمة الفقهية الصغرى»، وسنشرَحها على ما قلته لكم من الترقِّي في إفادةِ المتفقِّه والإكتفاءِ بالمذهب الحنبلي فقط.

لأنَّك تتعلَّمُ هنا للتَّفقُّه لا للعمل، وفرقٌ بينهما؛ ولذلك يقولون: إنَّ المفتي إذا أفتى يُفتي الإنسان بما يعمل، ولكنّ المُعلِّم إذا علَّم فإنَّه يعلِّم الإنسان ما يعلم؛ عندما يأتيك مستفتي في مسألة من المسائل يقول: نحن فعلنا كذا وكذا، وأنت مذهبك حنبليٌّ، ولكن الرَّاجح عندك خلافه، فهل تُفتيه بالحنبلي وأم تفتيه بالرَّاجح؟

[الجواب]: بالرَّاجح الذي دلَّ عليه الدَّليل؛ ولكن في التَّعليم يُعلَّم الطَّالب مذهبًا من المذاهب المتبوعة، فنحنُ الآن في مقام التَّعليم لا للعمل، ثمّ بعد ذلك إذا واصل الإنسان في طلب الفقه أمكنه أن يُميِّز بعد ذلك بمعلِّمه بين ما يُتبع ويعمل به، وبين ما لا يكون كذلك.

۞۞۞۞



قالَ المصنِّفُ حفظه اللهُ تَعَالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(**الباءُ**) في البسملةِ حرفُ جرٍّ أصليٌّ معناه: الاستعانةُ؛ فمقصودُ المُبسمل: الاستعانةُ بالله ﷻ في إتمام كتابه وإتقانهِ؛ وتقديرُ الكلام: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم أُصنِّفُ مستعينًا بالله.

والاسم الأحسن (**الله**): علمٌ على ربِّنا ﷻ يتضمَّنُ صفةَ الإلهيَّة الجامعةِ لجميعِ الكمالات، المُتضمِّنةِ نفي النَّقائصِ والعيوب عن الله ﷻ.

وقولُنا في صدرِ البيان: والاسم الأحسن (**الله**)، عدولٌ عمَّا دَأَبَ عليه جمٌّ غفيرٌ من قولهم: (ولفظ الجلالة)؛ لأنَّ لفظَ الجلالة لفظٌ أجنبيٌّ عن الكتابِ والسُّنَّةِ، وفيه معانٍ لا تصلُح في نسبةِ هٰذا الاسم إليه تعالى، والله ﷻ قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف:١٨٠]، و﴿ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ جمعٌ، ومفردها الاسم الأحسن؛ لأنَّ (حُسنى) على زِنة: فُعْلَى تفضيل، فمفردها (أَفْعَل التَّفضيل)، فيكون الاسم الأحسن (**الله**)، فإذا أردت أن تُخبر عن اسم من أسماء الله كـ: (الله، أو الرَّحمٰن، أو الرحيم)، فلا تقل: لفظُ الجلالة؛ بل قل اتباعًا لما في الخطاب الشَّرعي: والاسم الأحسن: الله، أو الاسم الأحسن: الرَّحمن أو غيرها.

وقوله: (**الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**)، **اسمان لله ﷻ دالَّان على صفة الرَّحمةِ، وجُمِعَ بينهما لاختلاف مُتعلَّقِهما**؛ فلمَّا قُلنا في صدر الكلام: (**الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**): اسمان يدلَّان على صفة الرَّحمة، فلابد إذًا من طلب العلّة التي أوجبت الجمع بينهما، فقلنا: وجُمِعَ بينهما لاختلاف المُتعلّق؛ فما هو اختلاف المُتعلَّق؟

فـ(**الرَّحمن**): اسمٌ لله باعتبار تعلُّقِ صفة الرَّحمة بذاته ﷻ.

و(**الرَّحيم**): اسمٌ لله باعتبار تعلُّق صفة الرَّحمة بالمخلوقين.

وذلك لم يأتِ (رحمانٌ بهم)، وإنما جاء (رَحِيم) مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٤٣﴾[البقرة]، فعُلِّقَ المخلوقون باسم الرَّحيم، ذكر هٰذا أبو عبدالله ابن القيم في «بدائع الفوائد»، وإليه أشرت بقولي:

ورحمـةٌ لله مهمـا عُلِّقَـتْ   بذاتـهِ فالاسـمُ «رحمـانٌ» ثَبَـتْ
أو عُلِّقَـتْ بخلقِـه الـذي رَحِـمْ   فَسَـمِّهِ «الـرَّحيمَ» فـازَ مَـنْ سَـلِمْ

۞۞۞۞



الحَمْدُ لله وكفَى، وصلَّى اللهُ وسلَّم على رسوله مُحمَّدٍ المصْطَفَى، وعلى آله وصحبِهِ ومن مِثْلَهُم وَفَى.

أمَّا بعد..

أتبعَ المصنِّفُ وفقه اللهُ البسملةَ أربعَ جُملٍ:

فالجملة الأولى: هي قوله: (**الحمد لله وكفى**)، **والحمدُ: هو الإخبارُ عن محاسنِ المحمودِ مع حبِّهِ وتعظيمِه.**

فالحمدُ مركبٌ من أمرين:

أحدُهما: كونه خبرًا عن مَحاسن من بُذِلَ له.

والآخرُ: اقترانُ ذلك الخبرِ بالمحبَّةِ والتَّعظيمِ للمحمود.

ومعنى (**وكفَى**) يعني: **وكفى اللهُ عبدَهُ محمودًا**، فمن استغنى بالله ﷻ أغناه الله ﷻ، فهو من جنس قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾[الزمر:٣٦]، وفي قراءةٍ أخرى: ﴿بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾، فمعنى (**وكفَى**) يعني وكفى بالله محمودًا، فإذا استكفى به العبد كفاه الله ﷻ ذلك.

- وأنبِّه إلى أنَّ قول القائل: حمدًا يكفي في جلال الله ﷻ غير صحيح؛ وهل حمدُ الله ينتهي إلى حدٍّ؟! ونعلم جميعًا ما جاءَ في حديث الشَّفاعةِ في «الصَّحيحين» قوله ﷺ: «فيفتحُ الله عليَّ محامد...»، فحمد الله لا ينتهي إلى حدّ.

والجملةُ الثانية: هي قوله: (**وصلَّى اللهُ وسلَّم على رَسُولِه مُحمَّدٍ المُصْطفى**)، والصَّلاةُ في اللِّسانِ: **معنًى جامعٌ للحُنُوِّ والعطف**، ذكرهُ جماعةٌ من المحقِّقين كأبي بكرٍ السُّهَيْلي، وأبي عبدالله ابن القيم رحمهما الله، وما عَدَاهُ من المعاني كالدُّعاءِ والرَّحمة والاستغفار؛ فإنَّها ترجعُ إلى هٰذا المعنى العام.

وإلى ذلك أشرت بقولي:

وفَسِّرِ (الصَّلاةَ)في اللِّسانِ	بـ«العطف» و«الحُنُوِّ» في إيقانِ
عَنِ السُّهَيْلِيِّ ووِلْدِ القيِّم	وابنِ هشام في كلام قَيِّم
والْمُلَّوِيْ في شرحه للسُّلَّم	وما عداه فإليه ينتمي

(في اللِّسان) يعني في اللُّغة العربية.

و(وِلْدِ): يعني ابن، وهي لفظةٌ فُصحى.



و(ابن هشامٍ) يعني صاحب «مغني اللبيب»، «أوضح المسالك» وغيرها.

و(في كلامٍ قَيِّمِ) يعني في كلام مستقيم، وليس معناه: له قيمة!، فإن هٰذا معنًى مُولَّد وليس عربيٌ فصيح.

فهؤلاءِ جماعةٌ من المحققين الذين قالوا: إنَّ الصَّلاةَ ليست هي الدُّعاء في لسانِ العرب، بل الدُّعاء فردٌ من أفراده، وقد ردّ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بأن الصَّلاةَ في اللّسان هي الدُّعاء بأربعةِ أوجه، ذكرها في كتابه «بدائع الفوائد»، خلافًا لما مشى عليه في «جِلاء الأفهام»، ودلائلُ ذلك في العربية ودلائل الشَّرع كثيرة وهٰذا هو الصحيح؛ فالصلاةُ في اللسان معنًى جامعٌ للحنوِ والعطفِ؛ ومن أفراده الدُّعاء، فالدُّعاء فردٌ من أفراد ذلك الحنو والعطف.

و(**السَّلامُ**) في لسانِ العرب: معظمُ بَابه الصِّحة والعافية؛ قالهُ ابن فارس، فهو **موضوعٌ للدَّلالةِ على البراءةِ والسَّلامةِ والخلوصِ مِن النَّقائِص والعُيوب.**

وإذا جُمِعَ بين الصَّلاةِ والسَّلامِ كانت (**الصَّلاةُ**) لطلبِ حصولِ الكمالات، وكان (**السَّلامُ**) لطلب البرآءةِ من الآفات.

والصَّلاةُ من الله على رَسولِه ﷺ أو غيره وكذلك السَّلام لم يثبت لهما معنًى شرعيٌّ، فوجب المصيرُ إلى اللغة، لأنها لسانُ المخاطبةِ في الوحيين؛ فصلاةُ الله على رسوله ﷺ تشملُ جميعَ أنواعِ العطفِ والحنو، وكلُّ ذلك مما يدخلُ في معنى الصَّلاة، وما ذكره أبو العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما اشتهر عند المتأخرين من قوله: (ثناؤهُ على عبدِهِ في الملإِ الأعلى...)؛ هٰذا فردٌ من أفرادِ ذلكَ المعنى العام، وإذا لم يثبت للصَّلاةِ والسَّلامِ معنًى شرعيًّا صِيرَ إلى اللُّغة، فصار معنى صلاة اللهِ على عبدِهِ ما يشملُ جميع أنواعِ الحنو والعطف، وسلامُه عليه ما يشمل جميع أنواعِ التَّبرأةِ والتخليص له ﷺ أو لغيره من النقائصِ والآفاتِ والعيوب.

و(**الـمُصْطَفَى**) هو المختارُ، من الصَّفوةِ وهي الخِيرةُ من الشَّيء، وكون النَّبيِّ ﷺ عبدًا مصطفى ثبتَ بدلائلَ كثيرة لفظًا ومعنًى، من أجلاها ما رواه الإمامُ أحمد بسندٍ صحيح من حديث عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديثٍ طويلٍ، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وأنا النَّبيُّ المُصْطَفى»، فهٰذا الاسم المُصْطَفى اسمٌ من الأسماءِ الشَّرعِية للنبي ﷺ، وأسماؤُه ﷺ هي أسماءٌ وأوصاف، وليس ذلك من المعاني التي أحدثها المتأخرون في أسمائه ﷺ، بل هٰذا اسمٌ ثبتَ في حديثِ عوفٍ عند أحمدَ.



والجملةُ الثالثة: قوله: (**وعلى آله وصحبهِ ومن مِثْلَهُم وَفَى**)، و(**آلُ**) الرَّجُلِ: هم ذَووه وأهلُه؛ وآل النَّبيِّ ﷺ: هم الذين تحرُمُ عليهِمُ الصَّدقة، وهؤلاءِ هُم بنو هاشم وزوجاتُه في أصحِّ القولين في المسألَتين؛ ومذهب الحنابلة أنَّ (**آلَ**) النَّبيِّ ﷺ هم أتباعُه على دينه؛ وإلى ذلك أشرتُ بقولي:

(آلُ) النَّبـِيْ هـُمُ الّذيـنَ تَحْـرُمُ ... علـيهمُ الزَّكـاةُ والحصـرَ اعلمـوا
فِي هاشـم ومَـنْ لَـهُ مِـنَ الوَلَـدْ ... وكُـلِّ زوج للنّبـيِّ لم تُـرِدْ
ومـذهبُ الأصـحاب أنَّ الآلَ ... أتبـاعُ دينِـه فَـعِ المَقـالا

وقولي: (بنو هاشم ومن له من الولد) هؤلاء بنو هاشم جدِّ النَّبي ﷺ.

و(كلّ زوجٍ للنبي لم ترد) يعني لم تُطلَّق، وبقيت في ذمته ﷺ.

و(مذهبُ الأصحابِ) يعني الحنابلة.

و(**الصَّحْبُ**) اسمُ جمعٍ؛ لأنَّ (فَعْل) ليس من أوزانِ الجموع وهٰذا مذهبُ الجمهور، ومذهبُ الآخرين أنه جمعٌ، قالوا: كَرَكْبٍ ورَاكِبٍ، وصحبٍ وصَاحب، هٰذا ممَّن اختاره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في موضعين من كتابه، اختار: (أنّه جمعٌ، وليس اسمُ جمعٍ)؛ وممن نصره من المتأخِّرين مُحمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»، وماذا احتج به؟ قال: (لأنَّ ما يذكُرُه النُّحاةُ لا يقتضِ الحصر)؛ أي كونهم ما ذكروه ضمن أوزان الجموع فلا يعني أنه ليس جمعًا؛ وإن لم يذكروه.

وهٰذا العلم الذّي يُفتح على الأئمة رحمهم الله تعالى، ومن العجيب كلمة لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يُحتاج من النُّحاة أن يبحثوا فيها؛ ذكرها في كتابِه، «الصواعق المرسلة» يقول: (وكم من مسألةٍ نحويةٍ في الكتاب والسُّنَّة لم تَطْلُع عليها علوم النُّحاة)؛ فهٰذا كلام يعني عظيم؛ إذا كان المتكلم به عظيما، فلا يتكلم مثل هٰذا الكلام إلا إنسان وَعَى أنَّ في الكتابِ والسُّنة مسائلَ نحوية ما قال بها النُّحاة.

والمقصود أن تعرف أنَّ (**صَحْب**) هي عند الجمهور: اسمُ جمعٍ، وعند غيرهم كالأخفش ومن تبعه: جمعٌ مفردُه صَاحب، بمعنى صَحَابي.

والصَّحابي شرعًا: **من لقي النَّبيَّ ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك**؛ فإنه يُسمى شرعًا صَحَابيًا.

والمرادُ بقوله: (**ومن مِثْلَهُم وَفَى**) من جاءَ بعدَهم من أهلِ الإسلام والتزمَ الدِّين الّذي دانوا به؛ فوفى به، وهم المذكُورون في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ الآية [الإنسان:٦-٧]، فإنَّ النَّذر هُنا بمعنى: الدِّين؛ ولذلك مدحَ به جميعَ عباده الذين دانوا لله ﷻ بالعبودية، فهم التزموا بدينِ الإسلام



ووَفوْا به، فهو بمعنى قول القائل: (**ومن مِثْلَهُم وَفَى**).

وقدَّمَ الصَّلاةَ والسَّلامَ على الآل على الصَّحب لمجيءِ الأمر به، فالأمرُ بالصَّلاة والسَّلام على الآل جاءت بها الأحاديث، وأما الصَّحب فما جاءت، لكن ذُكِر الصَّحبُ مُباينةً لأهل البِدع الذين يتَبرؤون مِن الصَّحابة أو بعضِهم، يعني الوارد في الأدلة أن يُصلى ويُسلم بعد النَّبي ﷺ على الآل، ثمّ أُلحِق بهم الصَّحبُ مباينةً لأهل البدعة، ولما كان المقامُ مقامَ دعاءٍ أُلحق بهم (**من مِثْلَهُم وَفَى**).

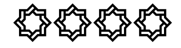
والجملةُ الرَّابعة: قوله: (**أمَّا بعْد**)؛ ومعناها: **مهما يكُن مِن شيءٍ بعْد**، فـ(**أمَّا**) نَابت عن أداةِ الشّرطِ وفعلها (مَهما يكُن)، و(مهما) من أدوات الشَّرط التي تنصبُ فعلين، فنابت عنها (**أمَّا**)، فبدل أن يقول: مهما يكن من شيءٍ...، قال: (**أمَّا**)، ثم كلمة (**بَعْد**) يعني ما ذُكِرَ من الحمدِ والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وعلى آله وصحبه ومن مثلهم وَفى، فتقدير الكلام: **مهما يكُن من شيءٍ بعدَ حمدِ الله والصَّلاة على رسوله ﷺ وآله وصحبِه ومن مِثلَهم وَفى**، ثم يشرعُ في المقصود.

ولماذا يُؤتَى بكلمةِ (**أمَّا بعد**)؟ هل هو للتنبيه؟ أم ليفصل بين المُقدِّمة والمقصُود، على أنَّ المتأخِّرين جعلوها في المقدِّمةِ، لكن تستطيع أن تجعلها في نصف الكلام!.

[الجواب]: للإنتقال من أسلوبٍ إلى آخر.

وما معنى (أسلوب)؟

[الجواب]: أنَّ الأسلوب هو الفنُّ من الكلام؛ أي النوعُ مِن أنواعه، فالإنتقال من فنٍّ من فنون الكلام ومن نوعٍ من أنواع الكلام إلى غيره. ذكرهُ سُليمان الجمل رَحِمَهُ اللهُ عن شيخه عَطيةَ الأُجهوري رَحِمَهُ اللهُ في «فتُوحات الوهاب»، فمن الكُتب النَّادرة في شرحها هو هٰذا الموضع الذي نقله سُليمان الجمل.





فاعلَم أنَّ شروطَ الوُضوءِ ثمانيةٌ:

انقطاعُ ما يُوجِبُهُ، والنِّيَّـةُ، والإسلامُ، والعقلُ، والتَّمييزُ، والماءُ الطَّهورُ الـمُباحُ، وإزالةُ مايمنعُ وصولَهُ إلى البَشَرةِ، واستنجاءٌ أوِ استجمارٌ قبْلَه.

وشُرِط أيضًا دخولُ وقتٍ على مَن حَدثُه دائمٌ لفرضِهِ.

ذكر المصنِّفُ وفقه الله (أنَّ شروطَ الوُضوءِ ثمانيةٌ):

وشروطُ الوضوءِ اصطِلاحًا: أوصافٌ خَارِجةٌ عن مَاهِيَّةِ الوضوءِ تترتَّبُ عليها آثارُه.

والـمَاهيةُ: حقيقةُ الشَّيء؛ ومعنى قولِنا: (تترتَّبُ عليها آثارُهُ) أي الآثارُ المقصودةُ من الفعل، فمن الآثارِ المقصودةِ بالوضوء استباحةُ الصَّلاة؛ فإذا توضأَ العبدُ جازَ لهُ أن يُصلِّيَ بوضُوئه الذي توضَأَ به.

فمثلًا: من شروط الوضوءِ كون الماء المُتوضَّإِ به طَهورًا مُباحًا؛ فمتى توضَّأَ العبدُ بهِ وجمعَ إليه بقيةَ شروطِ الوضوء صحَّ وضوؤه، فترتَّبَت عليه الآثارُ المُعلَّقةِ به؛ كاستباحة الصَّلاةِ أو مسِّ المصحف أو غير ذلك من الأفعالِ التي تُرَتَّبُ على وجُودِ الوضوء.

وعدَّها المصنفُ (**ثمانيةً**) في مذهبِ الحنابِلَة، وأسقط قولَه: (**وشُرِط أيضًا دخولُ وقتٍ على مَن حَدثُه دائمٌ لفرضِهِ**). من العدِّ مع كونِهِ شرطا لقوله: (**وشُرِط أيضًا**)، لتعلُّقه بحالٍ معينةٍ، وهي حالُ ذِي الحدثِ الدائمِ كما سيأتي.

والأحكامُ في وضعها يُلاحَظُ فيها العموم؛ لأنَّ الأصلَ في الدِّينِ كونُه عامًّا.

فلمَّا رُوعِيَ هٰذا المعنى كان عَددُ شروطِ الوضوء ثمانيةً، وأُخْرِجَ تاسعُها من العدِّ لتعلُّقهِ بحالٍ لا توجدُ إلا في بعضِ الأفرادِ ولا تُوجد في كلِّ فردٍ، وهي حالُ الحدَثِ الدَّائم كما سيأتي، وهو موافقٌ في العدد والمعدود ما ذكره مَرْعيٌّ الكرميُّ في «دليل الطالب».

وكُتُب الحنابلة تختلفُ في العدد لا في تفاصيل المعدُود؛ لأنَّه مذهبٌ واحدٌ، والأصل في المذهب اطِّرادُه، ولكن يختلفون في تفاصيله، فمثلًا:

منهم من يذكرُ طَهوريةِ الماءِ شرطًا، ويذكرُ إباحته شرطًا آخر فيعُدَّهما شرطين مع إمكان جمعهما في شرطٍ واحد.

ومنهم من يجعلُ النيةَ معدودةً مرتين؛ فيعدُّ النية ويعدُّ استصحابَ حكمها، ومن يقتصرُ على النِّيَّة فإنَّه



يجعلُ استصحاب الحكم مندرجًا في أصلِ النية فيستغني عن إعادة ذكرِه.

فكتب الحنابلة إنما تختلفُ في ذكر العدد، أما تفاصيلَ المعدود فإنَّ المذهب واحدٌ فيما يذكرُونَه من التَّفاصيل، والمتَّسقُ عدُّها ثمانيةً كما ذكرنا، ووَفْق المعدود هنا.

فالشَّرطُ الأوَّل: (**انقطاعُ ما يُوجِبُهُ**).

و(مُوجِبُ الوَضُوءِ) هو نواقِضه؛ سواءً من الخارجِ أو غيره؛ فلا يصحُّ الوضوءُ إلا بالفراغِ مما أوجبَهُ؛ فلو قُدِّرَ أنَّ إنسانًا – وهو يبول– شَرَعَ في وَضوئِه فإنَّ وضوءَهُ غير صحيح؛ لأنَّه لم ينقطع الموجِب، ولو أنَّ إنسانًا – وهو يَتوضَّأ– جاءهُ قبلَ غسلِ رجليه صديقٌ له فألقمهُ شيئًا من لحم الإبل – وهو عند الحنابلةِ ينقض– فإنَّ وضوءه يكونُ غير صحيحٍ؛ لأنه لم ينقطع موجِبه؛ فهو كان يأكلُ معهم على الطَّعام ثم قام وأرادَ أن يتوضَّأ، وفي أثناءِ وضوئه أعطاهُ صاحبٌ له قطعةً من لحمِ الإبل؛ فأكلها فوضوؤه لا يكون صحيحًا لأنه لم ينقطع الموجب أي: لم يفرُغ مما يوجبُ الوضوء وهي نواقضه التي ستأتي.

والثَّاني: (**النِّيَّــةُ**).

وهي شرعًا: **إرادةُ القلبِ العملَ تقرُّبًا إلى الله** ﷻ.

وعدلنا عن كلمةِ (العزم) و(الميل) و(القصد)؛ لأنَّ (الإرَادَة) هي الكلمةُ المُعبَّر بها شرعًا في القرآن والسُّنَّة عن النِّيَّة في غير ما آيةٍ من كتاب الله ﷻ، ثُم قلنا:(تقرُّبًا إلى الله) لإخراجِ ما لم يكُن عبادةً،

فمثلا: عندما آخذ الماء وأشربُ؛ فإرادتي أخذ الماء تُسمَّى (نيَّة) لكنها ليست نيَّة شرعيَّة،

فالنِّيَّة الشَّرعيَّة: **إرادةُ القلبِ العملَ تقرُّبًا إلى الله** ﷻ.

والثَّالث: (**الإسلامُ**)، والرَّابع: (**العقلُ**)، والخامس: (**التَّمييزُ**).

و(**التَّمييزُ**) في الاصطلاح الفقهيّ: **وصفٌ قائمٌ بالبدنِ يتمكَّنُ به الإنسانُ من معرفةِ منافِعِه ومضَارِّه.**

وهو معنويٌّ؛ ولذلك قُلنا: وصفٌ قائمٌ بالبدن، ونتيجته: أن يتمكَّن الإنسان من معرفة مضاره ومنافعه.

والسادس: (**الماءُ الطَّهورُ المُباحُ**) أي: كونه بماءٍ طهورٍ حلال.

و(**الماءُ الطَّهورُ**) عند الحنابلة هو: **الماءُ الباقي على خلقته التي خلقهُ اللهُ عليها.**

و(**المُباحُ**) أي الحلال.

فخرجَ بالقيدِ الأوَّل ما لم يكن طَهورًا وهو عند الحنابلة: (الطَّاهر، والنَّجس).



وخرج بالوصف الثَّاني: ما لم يكن حلالًا وهو (المغصوبُ، والمسروقُ، والموقوفُ على غيرِ وَضوءٍ).

مثل: ماء السَّبيل الـمُبرَّد؛ فالماء السبيل المُبرَّد يجعل لقصد الشُّرب لا لقصد الطَّبخ والوضوء؛ فالمعروف عُرفًا كالمشروطِ شرطًا؛ فالماء الموقوف على شربٍ لا يجوز الوضوءُ به؛ لأنَّ واقفه عَيَّن مَصْرِفَه فجعله للشُّرب دون غيره؛ فعلى مذهب الحنابلة لا يصحُ الوضوءِ به؛ لأنه ليس مباحًا.

وهٰذا الشَّرط -وهو شرط الإباحة- مخصوصٌ عند الحنابلة بالعلمِ والذِّكر؛ فإن كان جاهلًا أو ناسيًا فتوضَّأ بماءٍ غيرِ مباح صحَّ وضوؤه، يعني: المتوضِّئ من ماءٍ غير مباح عند الحنابلة له حالان:

الحال الأولى: أن يكون عالمًا ذاكرًا؛ فهٰذا لا يصحُّ وَضوؤه.

الحال الثَّانية: أن يكون جاهلًا أو ناسيًا؛ فيصحُّ منه.

هٰذا إذا كان الماء غير مباح، أمَّا إذا كان الماء غير طهور فتوضَّأ جاهلًا أو ناسيًا فلا يصح؛ فهٰذان الشَّرطان متعلِّقان بالإباحة، وليس بكون الماء طهورًا.

ثم ذكرَ الشَّرط السَّابع وهو:(**إزالةُ ما يمنع وصولَه إلى البَشَرةِ**).

و(**البَشَرةِ**): **ظاهرُ الجلد**، والمرادُ به ما تعلَّقَ به الوضوء وهي الأعضاءُ الأربعة (الوجهُ، واليدان، والرَّأسُ، والرِّجلان)؛ فلو توضأ متوضِّئٌ وعلى فخِذِه ما يُحيل وصول الماء إليه فإنَّ وَضُوءه صحيحٌ، وإنَّما المقصودُ إزالة ما يمنع وصوله إلى البشَرة.

والذي يمنع وصوله إلى البشرة هو الحائلُ الملاصقُ لها؛ كطينٍ، أو عجينٍ، أو طلاءٍ، أو وسخٍ مُسْتَحْكِمٍ؛ يعني: شديد؛ كالعالق بالأظافر أو نحوها؛ فإذا كان وسخًا مستحكمًا شديدًا كان مانعًا وصولَ الماءِ إلى البشرة.

والثَّامن: (**استنجاءٌ أوِ استجمارٌ قبله**)، أي عند خروجِ خارجٍ من السَّبيلين؛ فإنَّه لابدَّ من استجمارٍ أو استنجاءٍ قبله.

والحنابلةُ يخصُّون الاستنجاءَ والاستجمار بالخارجِ من السَّبيلين المُلَوِّث؛ فإنْ كانَ خارجًا غيرَ ملوِّثٍ لم يُؤمر بالاستنجاءِ ولا الاستجمار له مثل: (الرِّيح)، والحنابلة يقولون: (ويُستنجى لكلِّ خارجٍ إلَّا الرِّيح). ومقصودهم عند الإطلاق (الرِّيح الناشفة) وهي الأصل، أما (الرِّيح الرَّطبةِ) التي تعرضُ لأجل بعض الأمراض وهي التي تشتمل على بعض الخارج فهٰذه يجبُ الاستنجاءُ لها ولو كان الخارجُ قليلًا.



فقولهم:(المُلوِّث) أي المقذّر الذي ينشأ منه قَذَر، أما ما لم ينشأ منه قذر -قالوا: كالبعر الجاف- يعني: إذا خرجَ من الإنسان بعرٌ جاف لمرضٍ أو علةٍ أو نحو ذلك فإنَّهُ غيرُ ملوِّث؛ ولذلكَ فإنه لا يُؤمرُ بالاستنجاءِ والاستجمار منه عندَهم، وسيأتي مزيد بيانٍ في كتاب «المقدمة الصغرى» إن شاء الله تعالى.

ولما فرغَ من عدِّ الشُّروط العامَّةِ ختمَ بذكر الشَّرطِ الخاص فقال:(**شُرِط أيضًا دخولُ وقتٍ على مَن حدثُه دائمٌ لفرضِهِ**) فهٰذا الشَّرطُ خاصٌّ بذي الحدثِ الدِّائم، و(ذو الحدث الدائم) هو:**الحدث الذي يتقطَّع ولا ينقطع**.

فالأحداثُ باعتبارِ الانقطاعِ وعدَمه نوعان:

النَّوع الأوَّل: الحدثُ الطَّارئُ المنقطِع؛ وهو الذي يَعْرِضُ للإنسان ثم ينقطعُ عنه.

والنَّوعُ الثَّاني: الحدثُ الدَّائمُ المتقطِّع؛ وهو الذي لا يزالُ الإنسانُ فيه، وإنَّما يتقطَّعُ عنه، كمن به سلسُ بولٍ أو ريحٌ متتابعة، أو امرأةٌ مستحاضة؛ فإنَّ هٰذا يُسمى (حدثًا دائمًا)؛ لأنَّه يتقطَّع ولا ينقطع، فمن كان حدثُهُ دائمًا شُرِطَ له دخولُ وقت الصَّلاة التي يتوضَّأ لها؛ فمن به سلسُ بولٍ شُرط له في وضوئه أن لا يتوضَّأَ للعشاءِ مثلًا إلا بعد دُخولِ وقتها، وهكذا في كلِّ صلاةٍ من صلواته.





وشروطُ الصَّلاةِ ضربانِ: شروطُ وجوبٍ، وشروطُ صحَّـةٍ:

فشروطُ وجوبِ الصَّلاةِ أربعةٌ:

الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والنَّقاءُ مِن الحيضِ والنِّفاسِ.

وشروطُ صحَّـةِ الصَّلاةِ تسعةٌ:

الإسلامُ، والعقلُ، والتَّمييزُ، والطَّهارةُ من الحَدَثِ، ودخولُ الوقتِ، وسَـترُ العـورةِ، واجتنـابُ نجاسـةٍ غيرِ معفوٍّ عنها في: بَدنٍ وثوبٍ وبُقعةٍ، واستقبالُ القِبلةِ، والنِّـــيَّــةُ.

ذكر المصنِّف –وفقه الله– أنَّ (**وشروطَ الصَّلاةِ ضربانِ**) أي نوعان.

وشروطُ الصلاةِ: أوصافٌ خارجةٌ عن ماهيةِ الصَّلاةِ؛ تترتَّبُ عليها آثارُها.

وجعلها (**ضربان**) أي نوعان،

فالنَّوع الأوَّل: (**شروطُ وجوبِ الصَّلاةِ**)، وهي (**أربعةٌ**) اتِّفاقًا؛ فلا يُطالب العبـدُ بـالالتزامِ بالصَّـلاةِ إلَّا باجتماعها.

فالأوَّل: (**الإسلامُ**).

والثَّاني: (**العقل**)، والثَّالث: (**البُلوغ**).

وهٰذان الشَّرطان –أعني العقلَ والبلوغ– يُشيرُ إليهما بعـض الفقهـاءِ بقـولهم:(التَّكليـف)؛ لأنَّ العاقـلَ البالغ يُسمَّى مُكلَّفًا، وتقدَّم الإنباهُ إلى أنَّ مصطلحَ (التَّكليفِ) مصطلحٌ أجنبيٌّ عن دلائـلِ الكتـاب والسُّـنَّة وأنَّه جارٍ على مذهبِ نفاةِ الحكمةِ والتَّعليل عن أفعالِ الله ﷻ؛ فهو مصـطلحٌ منـاقضٌ مبـاين لعقيـدةِ أهـل السُّنّة والجماعة، وإنما تُسمى (عبوديةً) لا تسمى (تكليفًا)، وأشارَ إلى جملةِ القولِ في ذلـك أبـو العبـاس ابـن تيمية وتلميذه ابن القيِّم رحمهما الله تعالى.

والرَّابع: (**النَّقاءُ مِن الحيضِ والنِّفاسِ**).

وهٰذا شرطٌ مختصٌّ بالمرأة، والمراد بـ(**النَّقاءِ مِن الحيضِ والنِّفـاسِ**) الطُّهْـرُ مـنهما، ولـيسَ الانقطـاع؛ لأنَّ المرأة قد ينقطعُ حيضها وينقطعُ نفاسها ثم يرجعُ إليها؛ فلابدَّ من رؤيةِ علامة طُهرِها من حيضها ونفاسـها؛ فالتَّعبيرُ بـ(**النَّقاءِ**) إشارةٌ إلى حصولِ الطُّهرِ المُرتَّب على رؤيةِ علامته المعروفةِ عِند النساء.

فلا تجبُ الصَّلاةُ على كافرٍ ولا مجنونٍ ولا صغيرٍ ولا حائضٍ ولا نُفَسَاء.



(وشروطُ صحَّـةِ الصَّلاةِ تسعةٌ):

الأوَّل: (**الإسلامُ**)، **والثَّاني:** (**العقلُ**).

والثَّالثُ: (**التَّمييزُ**)، وهو: **وصفٌ قائمٌ بالبدنِ يتمكَّنُ به الإنسان من معرفة منافعه ومضاره.**

والرَّابع: (**الطَّهارةُ من الحَدَثِ**)، والحدث هو: **وصفٌ طارئٌ قائمٌ بالبدنِ مانعٌ ممَّا تجبُ له الطَّهارة.**

والخامس: (**دخولُ الوقتِ**) أي وقتُ الصَّلاةِ المكتوبةِ من الفرائضِ الخمس، ومعناه أنَّ هٰذا الشَّرط غير متعلِّق بالنَّوافل المطلقة؛ ولذلك الفقهاء يلاحظون الأحكام العامَّة؛ لأنَّ الفرائضَ الخمس يُطالَب بها كُلُّ مسلم، أمَّا النَّفلُ المطلق فليس مطالبًا به كل مسلم، فقد يفعله وقد لا يفعله؛ فعندما قالوا: (**دخولُ الوقتِ**) يُريدون به وقت الصَّلاةِ المفروضة من الفرائض الخمس.

والسَّادس: (**سَترُ العورةِ**)، **والعورة: سوأةُ الإنسانُ وكل ما يُستحيَى منه.** والمرادُ بها هنا عورةُ الصَّلاة لا عورةُ النَّظر؛ لأنَّ عورةَ النَّظرِ تُطلَب أحكامُها من كتاب النِّكاح،

فالفقهاء يتعرَّضون للعورة في موضعين: [الأوَّل]: في الصَّلاة في شروطها. [الثَّاني]: في النكاح.

ولكلِّ واحد منها أحكامه التي يفارق بها الآخر، لكنْ مرادهم عندما يذكرون ستر العورة إنَّما يُريدون بها عورة الصَّلاةِ لا عورةَ النَّظر، وسيأتي بيانها في شرح «المُقدِّمة الفقهية الصغرى».

والسَّابع: (**واجتنابُ نجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها في: بَدنٍ وثوبٍ وبُقعةٍ**).

والمرادُ بالنجاسةِ هنا (النَّجاسةُ الحكميةُ)؛ لأنَّ النَّجاساتِ نوعان:

أحدُهما: نجاسةٌ حقيقيَّة؛ كالبولِ والغائط أكرمكم الله.

والثاني: نجاسة حُكمِيَّة؛ وهي: **عينٌ مستقذرةٌ شرعًا طارئةٌ على محلٍّ طاهرٍ.**

فإذا ذُكِرَ (**إزالةُ النَّجاسةِ**) يقصدون بها النَّجاسة الحكمية التي تطرأُ على محلٍّ طاهرٍ، فعندما يلبس الإنسانُ ثوبًا طاهرًا ثم تطرأُ عليه نجاسةٌ كبولٍ أو غائطٍ فإنَّ هٰذه النَّجاسة تُسمَّى (نجاسة حكميَّة) لأنها عينٌ مستقذرةٌ شرعًا طارئةٌ على محلٍّ طاهرٍ؛ فيُؤمر بإزالتها.

وقولنا: (مستقذرةٌ شرعًا) خرجَ به العينُ المستقذرةُ طبعًا؛ فإنَّها لا تأخذُ أحكامَ النَّجاسةِ الشَّرعيةِ مثل البُصاق والنُّخامة، هٰذه مستقذرة عرفًا وطبعًا، لكن في الشَّرع ليست مستقذرة؛ فلا تسمى في الشَّرع نجاسةً.



والواجبُ في الصَّلاةِ إزالةُ النَّجاسةِ من ثلاثةِ مَواطن:

أحدُها: إزالتُها من البدن.

والثَّاني: إزالتُها من الثَّوب الملبوسِ الـمُصَلَّى به.

والثَّالث: إزالتُها من البقعةِ الـمُصَلَّى عليها.

والشَّرط الثَّامن: (**استقبالُ القِبلةِ**)، وهي: الكعبةُ، واستُثنِيَ عند الحنابلة من ذلك: (عاجزٌ، ومتنفِّلٌ في سفرٍ مباحٍ ولو قصيرًا)؛ فهٰذا الشَّرط يسقط عن فئتين:

الأولى: العاجز، مثل المريض الذي يكون في سريرٍ لا يستطيع توجيهه إلى القبلة.

والثاني: المتنفِّل وشرطوه بسفرٍ مباحٍ ولو قصيرًا، أي: ولو كان هٰذا السَّفر قصيرًا.

وقيدُ الإباحةِ أخرجوا به السَّفر المحرم؛ سفر المعصية، فهٰذا عندهم لا يجوز لأنَّ الرُّخص لا تُستبَاحُ عندهم بالمعاصي، فإذا كان سفرَ طاعةٍ فهو أَوْلى لأنَّه الأعلى.

والشَّرط التَّاسع: (**النِّيَّةُ**)، وتقدَّمَ تعريفها، وهي عند الحنابلةِ في الصَّلاةِ ثلاثة أنواع:

أحدُها: نيَّةُ فعلِ الصَّلاةِ بإيجادها.

والثاني: نيَّةُ فرضِ الوقتِ بتعيينه.

والثالث: نيةُ الإمامةِ والائتمام، بأن ينويَ الإمامُ إمامته، والمأمومُ كونه مؤتمًّا به.

يعني: الآن إذا أذَّن الظُّهر، من شروطِ الصَّلاة عن الحنابلة النِّية، هٰذه النِّية عندهم على ثلاثة أنواع:

النَّوع الأوَّل: نيةُ إيجاد الصلاة تقربًا إلى الله ﷻ؛ فأنتَ تذهبُ إلى المسجدِ لتؤدي هٰذه الصَّلاة تقربًا إلى الله ﷻ.

والثَّاني: نيةُ دخول الوقت وتعيين ذلك الفرض؛ فإذا دخلتَ المسجد بعد أذان الظهر فإنَّه يجبُ عليك أن تنوي صلاةَ الظُّهر، فلو أنه دخلَ المسجد ولم ينوِ صلاة الظُّهر وصلى؛ فالمذهب أنَّ صلاته لا تصح؛ فلابد من تعيين ذلك الفرض.

والثَّالث: نية الإمامة للإمام والمأمومية للمُؤتمّ به؛ فلابد أن ينوي الإمام كونه إمامًا يأتم به الناس ورَاءه، ولابد أن ينوي المأموم كونه مؤتمًا بذلك الإمام، فنيَّةُ الصَّلاةِ عند الحنابلة مركبةٌ من هٰذه المعاني الثلاثة.





فصـــلٌ

واعلم أنَّ فروضَ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

غسلُ الوجه -ومنه الفمُ بالمضمضةِ، والأنفُ بالاستنشاقِ-، وغسل ُاليدينِ مع المرفقينِ، ومسحُ الرَّأسِ كلِّه -ومنه الأُذنانِ-، وغسلُ الرجِّلينِ مع الكعبينِ، والتَّرتيبُ بينَ الأعضاءِ، والموالاةُ.

ذكر المصنِّف وفَّقه الله (**أنَّ فروضَ الوُضُوءِ سِتَّةٌ**).

وفروضُ الوضوءِ اصطلاحًا: ما تركَّبت منه ماهيةُ الوضوءِ، ولا يسقطُ مع القدرةِ عليه، ولا يُجْبَرَ بغيره.

وعدّها المصنِّف (**ستَّـة**) في مذهب الحنابلة.

فأوَّلها: (**غسلُ الوجه -ومنه الفمُ بالمضمضةِ، والأنفُ بالاستنشاقِ-**)، أي غسلُ الفمِ بالمضمضةِ، وغسلُ الأنفِ بالاستنشاقِ، وهما مندرجانِ في جملةِ غسلِ الوجه.

وثانيها: (**غسل ُاليدينِ مع المرفقينِ**)، فيدخلانِ معَ غسلِ اليدين المبتدئِ من أطرافها؛ فإنَّ غسلَ اليدِ عند كونها عضوًا من أعضاءِ الوضوء يبتدئُ من أطرافِ الأصابعِ، ويندرجُ في جملةِ اسم (**اليَـدِ**) عندَ الوضوء (**المِرْفَقُ**) وهو: **العظمُ المتَّصلُ بالعضدِ الذي يصلُ الساعدَ بالعضد**، سُمِّي (مِرفقًا)؛ لأنَّ الإنسانَ يرتفقُ به – أي يطلبُ الرفقَ لنفسه– حال اتكائه.

وثالثها: (**مسحُ الرَّأسِ كلِّه -ومنه الأُذنانِ-**)، فهما عند الحنابلةِ من الرَّأسِ لا من الوجه.

ورابعها: (**غسلُ الرِّجلينِ مع الكعبينِ**)، فيدخُلان في جملةِ غسل القدم، و(**الكعبُ**) هو: **العظمُ النَّـاتئُ في أسفلِ السَّاق من جانبِ القدم**. ولكل ساقٍ كعبان عند أكثر أهل العربيَّة وهو الصَّحيح؛ فالعظمُ النَّـاتئُ من هٰذه الجهة يسمَّى (كعبًا) والعظم النَّاتئ من هٰذه الجهة يسمَّى (كعبًا)؛ فيدخُلان في جملة المأمورِ بغسله في غسلِ القدم، وغسلُ القدمين هو فرضُهما إن لم يُسترا بجوربٍ أو خُفٍّ، فإن سُترا ففرضُهما المسحُ وله شروطُه عند الفقهاء.

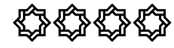
ولعلكم بذلك لاحظتم أن الفقهاء يُلاحظون الأحكام العامة، فلا يأت أحدهم ويقول: الفقهاء – الله يهديهم– قالوا: غسل الرجلين؛ فكيف يجبُ هٰذا على من لبس جوربين؟! فيقول: المفروض أن يقولوا: غسل الرجلين أو مسحهما، فيقال: هٰذا لم يشم للفقه رائحة لأنَّ الفقهاء يجعلون الأحكام للحال العامة، ولما وجِدت حالٌ خاصة – وهي حالُ المسح– أفردوها ببابٍ سموه (بابُ المسحِ على الخفين).



وخامسها: (**التَّرتيبُ بينَ الأعضاءِ**)، وهو: **تتابعُ أفعالِ الوضوء في صفتهِ الشَّرعية**، ومحلُّهُ عند الحنابلةِ الأعضاءُ الأربعة وهي: الوجهُ، واليدان، والرَّأسُ، والرِّجلان، أما نفسُ العضوِ فلا، يعني: العضو الأوَّل هو الوجه، والعضو الثَّاني هو اليدين، واليدين ترتيبهما أن يكون غسلهما بعد الوجه وقبل مسح الرَّأس، فلو غسل اليسرى قبل اليمنى لا يخلُ عند الحنابلة بالتَّرتيب لأنَّ التَّرتيب عندهم محلُّه الأعضاء الأربعة ويجعلون ما ثُنِّيَ بمنزلةِ الواحد، يعني: اليدان واحد، والرجلان يجعلونهما واحدًا.

وسادِسُها: (**الموالاةُ**)، وضابطُها عند الحنابلة: **أن لا يُؤخِّر غسلَ عضوٍ حتى يجفَّ ما قبله، أو يؤخِّر غسل آخره حتى يجفَّ أوَّله، في زمنٍ معتدلٍ أو قدره من غيره.**

مثلًا: إنسان - وهو يغسل يديه- غسل يده اليسرى إلى منتصفها ثم رنَّ الجوال فأوقف وضوءه، ثم تكلم بالجوال، ثمَّ لما أراد أن يرجع إلى الوضوء صارت يدهُ هٰذه جفَّ أوَّلها الذي غسله فتكون الموالاة قد اختلت، أو أن يكونَ قد غسل وجهه كاملًا وقبل غسله يديه انقطعَ عن الوضوء ثم رجعَ بعد ذلك إلى غسل يديه وقد جفَّ وجهه؛ فعند ذلك تكون الموالاة قد اختلَّت، فإن رجعَ إلى الوضوء - ولا يزال وجهه ذا بلَلٍ- فإنَّ الموالاةَ لم تنقطع؛ ولذلك قالوا-في تكملة الضَّابط-: **في زمنٍ معتدلٍ أو قدره من غيره**، والزَّمن المعتدل: هو المعتدل بين البرودة والحرارة؛ قال مرعي الكرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والموافقُ لذلك هو المعتدلُ نهاره مع ليله). فإذا اعتدل النَّهار مع الليل اعتدلت البرودة والحرارة، (أو قدره من غيره) يعني: يُعْدَل غيره بقدره مما كان يُعرف، لو أن إنسانًا — مثلًا- في البردِ الشَّديد فإن قدر هٰذا الوقت يؤخذ من قدر الزَّمن المعتدل، في الشِّتاء تجفُ الأعضاء بسرعة؛ فلا يُقدّر الوقتُ بوقتِ الشِّتاء، وإنما يُقدر بالزَّمن المعتدل؛ فينظر فيه إلى ذلك المقدار فيُقَدَّرُ بمثلِهِ.





وأركانُ الصَّلاةِ أربعةَ عشرَ:

قيامٌ في فرضٍ مع القُدرَةِ، وتكبيرةُ الإحرامِ، وقراءةُ الفاتحةِ، والرُّكوعُ، والرَّفعُ منهُ، والاعتدالُ عنهُ، والسُّجودُ، والرَّفعُ منه، والجلوسُ بينَ السَّجدتين، والطُّمأنينةُ، والتَّشهدُ الأخيرُ، والجلوسُ له، وللتَّسليمتين، والتَّسليمتانِ، والتَّرتيبُ بينَ الأركانِ.

ذكر المصنِّف وفقهُ الله أنَّ (أركانَ الصَّلاةِ أربعةَ عشرَ):

وأركانُ الصَّلاةِ اصطلاحًا: ما تَركَّبَت منهُ ماهيةُ الصَّلاةِ، ولا يسقطُ مع القدرةِ عليه، ولا يُجبَرُ بغيره.

وعدَّها المصنِّف (أربعةَ عشرَ) في مذهب الحنابلة.

الأوَّل: (قيامٌ في فرضٍ مع القُدرَةِ) فخرجَ بذلك النَّفل، والقيامُ هو الوقوف.

والثَّاني: (تكبيرةُ الإحرامِ) وهي قولُ: (اللهُ أكبر) في ابتدائِها، ولابُدَّ من هٰذا القيد (في ابتدائها) وبهٰذا تُزايل غيرها من أنواعِ التَّكبير الموجودةِ في الصَّلاة، وسُمِّيت (تكبيرةُ الإحرامِ)، لأنَّ الإنسان إذا أتى بها حَرُم عليه ما كان مباحًا له خارجَ الصَّلاةِ.

والثَّالث: (قراءةُ الفاتحةِ)، **والرَّابع**: (الرُّكوعُ)، **والخامس**: (الرَّفعُ منهُ)، **والسَّادس**: (الاعتدالُ عنهُ)، **والسَّابع**: (السُّجودُ)، **والثَّامن**: (الرَّفعُ منه)، **والتَّاسع**: (الجلوسُ بينَ السَّجدتين).

والعاشر: (الطُّمأنينةُ)، وهي: **سكونٌ بقدرِ الإتيانِ بالذِّكرِ الواجب.**

فمثلًا: سيأتينا عند الحنابلة أنَّ ركن الرُّكوع يجب فيه قول: (**سُبحان ربِّي العظيم**)؛ فتكون الطُّمأنينة في الرُّكوع سكونًا بقدر الإتيان بالذِّكر الواجب، ولو أنَّ إنسانًا ركع ورفع فسكن بقدر الإتيان بالذِّكر الواجب لكن ما أتى به؛ فقد جاء بالرُّكن، ولو أنَّ إنسانًا ركع ثم رفع لا بقدر الإتيان بالذِّكر الواجب فهٰذا أخلَّ بالطُّمأنينة.

والحادي عشر: (التَّشهدُ الأخيرُ)، والرُّكنُ منه عندَ الحنابلة هو (**اللّٰهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ**) بعد الإتيان بما يُجزئ من التَّشهُّدِ الأوَّل، والذي يجزئ من التَّشهُّد الأوَّل عند الحنابلة: (**التَّحيَّاتُ لله، سلامٌ علينا، وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أنَّ لا إلٰه إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رَسولُ الله**)، هٰذا المجزئُ عند الحنابلة من التَّشهُّد الأوَّل؛ فيكون التَّشهُّد الأخير عند الحنابلة هو أن يقول: (**التَّحيَّات لله، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيّ، السَّلامُ علينا، أشهدُ أنَّ لا إلٰه إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، اللّٰهمَّ صلِّ على محمَّدٍ**)؛ هٰذا هو التَّشهُّد الأخير عند



الحنابلة، فهم يقولون: (**التَّشهدُ الأخيرُ**) وهو (**اللَّهم صلِّ على محمَّد**) بعد ما يُجزئ من التَّشهد الأول، يعني: التَّشهُّد الأوَّل مُتقدِّم عليه، فيأتي بالمجزئِ من التَّشهد الأوَّل ثم يأتي بالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

وعلى هٰذا فالصَّلاة على آل النَّبيِّ ﷺ عند الحنابلة ليست من جملة الرُّكن، وقول: (**اللّٰهمَّ بارك على محمَّد**) عندهم ليست من جملة الرُّكن.

والثَّاني عشر: (**الجلوسُ له**) أي للتَّشهُّدِ الأخير وللتَّسليمتين.

والثَّالث عشر: (**التَّسليمتان**) وهما: قول: **السَّلامُ عليكم؛ عِندَ آخر الصَّلاة**، لابد أن تُقيِّدها بانتهاء الصَّلاة لأنَّه لو أتى بها في غير موضعها فلا تقع موقعَها عندهم ولا تصحُّ الصَّلاة، معنى هٰذا: لو أنَّ إنسانًا بعد فَراغه من الرَّكعة الأولى في صلاةٍ ثنائيَّة قال: السَّلامُ عليكم، السَّلامُ عليكم؛ لم يأتِ بالرُّكن لأنَّها ليست في موقعها، ولو جاء بها في آخر الصَّلاة وقال: السَّلام عليكمُ، السَّلامُ عليكم؛ فقد جاء بالرُّكن لأنَّها عندهم أن يقول:(**السَّلامُ عليكم**)؛ فإذا قال:(**ورحمةُ الله**) كان ذلك أكمل، لكن الرُّكن عندهم أن يقول:(**السَّلامُ عليكم**).

والرَّابع عشر: (**التَّرتيبُ بينَ الأركانِ**) وهو: **تتابُعها وَفْق صفتها الشَّرعيَّة**. فلو أنَّه لو قدَّم سجودًا قبل الرُّكوع فإنَّه لم يأتِ بالتَّرتيب.

لكن يمكن أن يكون هٰذا السُّجود سجودَ تلاوة، لكن الفقهاء لا يلاحظون الحال النَّادر، بل يلاحظون الحال العامَّة فعندما يقولون في ترتيب الصَّلاة: الرُّكوع ثم السُّجود يُريدون: باعتبار صفتها الشَّرعية، أمَّا الأحوال العارضة التي تعرض كسجود تلاوة هٰذا لا يُعدُّ من صفتها الكاملة.





فصــلٌ

واعلم أنَّ واجبَ الوُضوءِ واحدٌ، هو التَّسمية مع الذُّكْرِ.

ذكر المصنفُ وفقهُ الله (**أنَّ واجبَ الوُضوءِ واحدٌ**).

وواجبُ الوضوءِ اصطلاحًا: ما يدخلُ في مَاهيةِ الوضوءِ ورُبما سقطَ لعذرٍ أو جُبر بغيرهِ.

الآن تبينَ الفرقُ بين فرض الوضوءِ وواجب الوضوءِ.

وهو: أنَّ فرضَ الوضوء لا يسقطُ بحالٍ مع القدرة عليه ولا يُجبر بغيره، أما واجبُ الوضوء فإنَّه قدْ يسقطُ بحالٍ ويُجبر بغيره.

وعدُّه المصنفُ واحدًا في مذهبِ الحنابلة، فواجب الوضوء عند الحنابلة هو (**التَّسميةُ مع الذُّكْر**)- أي: التَّذكر، والأفصحُ ضمُّ الذَّال - فتسقطُ بالنِّسيان؛ فلو أنَّه تَوضَّأ ولم يُسمِّ ناسيًا صحَّ وضوؤه.

۞۞۞۞



وواجباتِ الصَّلاةِ ثمانيةٌ:

تكبيرُ الانتقالِ، وقولُ «سمع الله لمن حَمِدَه» لإمامٍ ومنفردٍ، وقولُ «ربَّنا ولك الحمدُ» لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ، وقولُ «سبحانَ ربِّي العظيمَ» في الرُّكوعِ، وقولُ «سبحانَ ربِّي الأعلى» في السُّجودِ، وقولُ «ربِّ اغفرْ لي» بين السَّجدتينِ، والتَّشهدُ الأوَّلُ، والجلوسُ له.

ذكر المصنِّفُ -وفقهُ الله- أن (**واجباتِ الصَّلاةِ ثمانيةٌ**):

وواجباتُ الصَّلاةِ اصطلاحًا: ما يَدخلُ في ماهيةِ الصَّلاةِ، ورُبَّما سقطَ لِعذرٍ أو جُبِرَ بغيرِه.

وعدَّها المصنِّفُ ثمانيةً في مذهبِ الحنابلةِ.

فأوَّلها: (**تكبيرُ الانتقالِ**) أي بين الأركان، وهو جميعُ التَّكبيراتِ عدا تكبيرةُ الإحرام.

وثانيها: (**قولُ «سمع الله لمن حَمِدَه» لإمامٍ ومنفردٍ**) دونَ مأمومٍ.

وثالثها: (**قولُ «ربَّنا ولك الحمدُ» لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ**).

ويُعبرُ بعض الفقهاء بقولهم: (**وقول: ربَّنا ولك الحمد؛ للكل**). يريدون بـ(الكلِّ) الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ما ثمَّ إلَّا هٰذه الأنواع الثلاثة، إمَّا أن يكون إمامًا وإمَّا أن يكون مأمومًا وإمَّا أن يكون منفردًا، وعَدَلْنا عنها لأنَّ في فصاحتها خلافًا، فدخول (أل) على (كل) و(بعض) في فصاحتها خلافٌ، والقولُ بعدم فصاحتها فيه قوةٌ إن لم يكن هو الصَّحيح، والشيءُ إذا كان مضعَّفًا في لسان العرب أو خلافَ الأفصح فالأولى العدولُ عنه لأنَّ العلمَ ينبغي أن يُعَظَّم في لغته؛ فإنَّ القرآن والسنة -وهما أصل العلم- جاءا على أكمل اللُّغة؛ فالذي يريدُ أن يُعبِّر عن العلم ينبغي له أن يُعبر باللُّغة العليا؛ لأنَّ هٰذا من تعظيم الدين، هٰذا من تعظيم حرمات الله من تعظيم شعائر الله؛ **أنَّ يُجعَل العلم والدِّين في أجلِّ مقاماته.**

ولذلك كره السَّلف كلّ شيءٍ يُخل بجلال العلم والدِّين، بعض السَّلف كرهَ أن يمزحَ الإنسان في بيان شيءٍ من العلم؛ يُخرِجه مَخْرَجَ المزاح، وجاء عن عليٍّ وابن مسعود وغيرهما من السلف ﭫ معانٍ من الكلام غايتها: (**إن هٰذا الدِّين جِدٌّ؛ فإذا خلطتموه بالهزل مَجَّتْه قلوب النَّاس**)، يعني: أنَّ الدِّين عظيم، والله ﷻ قال لرسوله ﷺ في سورة المزَّمِّل: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾.

قال رجلٌ يومًا للإمامِ مالك: عندي مسألةٌ سهلةٌ فغضب وقال: (ليسَ في العلمِ سهل)؛ ألم تسمع قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ يعني: العلم جليل وله عظمة، فأراد أن يُنكر عليه من هٰذا المأخذ،



وليس من مأخذ يُسر الدِّين وسهولته، وإنما لِيزجُرَه عن التَّهاون في تعاطي مسائل الدِّين، فكما يُزجر العامَّة والغوغاء والدَّهماء عن تعاطي المسائِل بمثلِ ما قال هٰذا الرَّجل فإنَّ المتصبين للتعليم والإفتاء ودعوةِ النَّاس ينبغي لهم أن يجعلوا كَلامهم على النَّحو الأرفعِ الأعلى.

ولا يؤولُ هٰذا إلى الإيغالِ في الكلام بوَحْشِيِّه ومهجورِه، بل إنَّ اللَّغةَ الواضحة الجليِّة تبقى جليلةً ظاهرةً، ولا أدلَّ على ذلك من القرآن الكريم؛ فإنَّ جمهورَ القرآن الكريم ممَّا يعرفه آحادُ النَّاس في كل قرنٍ من قرون الأمَّة، وإنما يكون الغريبُ قليلًا، والغريبُ هو الذَّي تنفرُ منه بعض الأسماع في زمنٍ دون زمنٍ وفي قومٍ دون قومٍ؛ فكم من كلمةٍ هي عند قوم في القرآن غريبة، وليست عند غيرهم غريبة، ﴿فَاطِرِ﴾ عند بعض قريش غريبة، لكن عند هذيل وغيرهم ليست هٰذه الكلمة غريبة؛ كما قال ابن عمر: كنت لا أدري معنى ﴿فَاطِرِ﴾ حتَّى جاءني رجلان يختصمان في بئرٍ يقولُ أحدهما: (أنا فطرتُها) أي أنا الذَّي ابتدأتُ بحفرها وإنشائها.

ورابعها: (قولُ: «سبحانَ ربِّي العظيمَ» في الرُّكوعِ).

وخامسها: (قولُ: «سبحانَ ربِّي الأعلى» في السُّجودِ).

وسادسها: (وقولُ: «ربِّ اغفرْلي» بين السَّجدتينِ).

وسابعها: (التَّشهدُ الأوَّلُ) ومنتهاهُ الشَّهادتان، وتقدمَ أنَّ المجزئُ منه عند الحنابلة: **(التَّحياتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النَّبي، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أنَّ لا إلٰه إلَّا الله وأن محمدًا رَسولُ الله)**، هٰذا هو المجزئُ منه عند الحنابلة.

وثامنُها: (والجلوسُ له) يعني: الجلوسُ للتشهدِ الأوَّل.

۞۞۞۞



فصلٌ

واعلم أنَّ نواقضَ الوضوءِ ثمانيةٌ:

خارجٌ من سبيلٍ، وخروجُ بولٍ أو غائطٍ من باقي البدن قلَّ أو كَثُر، أو نجسٍ سواهما إن فحُش في نفس كلِّ أحدٍ بحَسَبه، وزوالُ عقلٍ أو تغطيتُهُ، ومسُّ فرج آدميٍّ متَّصلٍ بيدِه بلا حائلٍ، ولمسُ ذكرٍ أو أُنثى الآخرَ بشهوةٍ بلا حائلٍ، وغَسلُ ميِّتٍ، وأكلُ لحمِ الجَزور، والرِّدَّةُ عن الإسلام -أعاذنا اللهُ تعالى منها-.

وكلُّ ما أوجبَ غُسْلاً أوجَبَ وُضوءًا غيرَ موتٍ.

ذكر المصنِّفُ وفقهُ الله أنَّ (**نواقضَ الوضوءِ ثمانيةٌ**):

ونواقضُ الوضوءِ اصطلاحًا: ما يطرأُ على الوضوءِ فتتخلَّفُ معه الآثارُ المقصودةُ منه.

وعدَّها المصنِّفُ (**ثمانيةٌ**) في مذهبِ الحنابلة، ومنهم من عدَّها سبعةً فأسقط الرِّدَّة لأنَّها تُوجِبُ ما هو أعظم وهو الغُسل؛ فالخلافُ لفظيٌّ.

فأوَّل هٰذه النَّواقض (**خارجٌ من سبيلٍ**) والسَّبيلُ: المخرج، وكلُّ إنسانٍ له سبيلان: قُبُلٌ ودُبُرٌ، فكلُّ خارجٍ من القُبل أو الدُّبر -قلَّ أو كَثُر، طاهرًا أو نجسًا، نادرًا أو مُعتادًا- فإنَّه ينقضُ الوضوء، والحنابلةُ يقولون: الخارجُ مِن السَّبيل طاهرًا كولدٍ بلا نِفاسٍ، فإذا ألقت المرأةُ ولدَها بلا دمٍ فهٰذا خارجٌ، ولم يخرج معه دمٌ فيعدُّونه طاهرًا.

وثانيها: (**وخروجُ بولٍ أو غائطٍ من باقي البدن قلَّ أو كَثُر**) فإذا خرجَ بولٌ أو غائط من باقي البدن كمن شُقَّ له منفذٌ من بطنه ليخرج منه بولُه أو غائطه فإنَّه إذا خرجَ منه بول أو غائط قل أو كثر فإنه يكون ناقضًا لوضوئه، (**أو نجسٍ سواهما إن فحُش في نفس كلِّ أحدٍ بحَسَبه**) وكَذلِك الخارجُ الفاحش النَّجِس من البدن من غير السَّبيلين فإنَّه ينقض إذا فَحُشَ يعني: إذا كثُر، وكثرتُه في حقِّ (**كلِّ أحدٍ بحَسَبه**) أي: بالرجوعِ إلى تقديره هو؛ أيراه قليلًا أم يراه كثيرًا؟.

وقاعدةُ المذهبِ في الخارج من غير السَّبيلين في نقضِه للوضوءِ أنه نوعَان:

أحدهما: أن يكونَ خارجًا طاهرًا؛ فهٰذا لا ينقُض أبدًا، مثل: البُصاق أو النُّخام، هٰذا لو كثر لا ينقض.

والثَّاني: أن يكونَ خارجًا غير طاهرٍ وهو نوعان:

أ- أن يكون بولًا أو غائطًا فينقضُ مطلقًا؛ يعني: قلَّ أو كثر.



ب- أن يكون غيرَ بولٍ ولا غائطٍ فلا ينقضُ إلا إذا فحُش، مثل الدَّم، فالدَّمُ نجسٌ عند الحنابلة؛ فإذا خرجَ من غير السَّبيلين فمتى كان فاحشًا فإنَّه ينقُض.

وثالثها: (**زوالُ عقلٍ أو تغطيتُهُ**) وزوالهُ حقيقةً إذا فُقِد أصلُه بالجنون، وحكمًا بالصِّغرِ فإنَّه يسمى(زوالًا حكميًا)، لأن معنى العقلِ غير موجودٍ بكماله في حقِه، وتغطيتُه بالنَّوم المستغرق أو الإغماءِ ونحوهما؛ فإذا زالَ العقلُ أو غُطِّي فإنه يكونُ ناقضًا للوضوء.

ورابعها: (**مسُّ فرجٍ آدميٍّ**) قبلًا كان أو دبرًا (**متَّصلٍ**) لا منفصل، والمرادُ بالاتصالِ بقاؤُه في موضعه، والمنفصلُ هو البائن من موضعه (**بيدِه بلا حائلٍ**) يعني: مباشرةً بلا ساترٍ يستره، فلابد من المباشرة، **والمباشرةُ هي الإفضاءُ إلى البشرة**؛ ولذلك سميت مُباشرةً.

وخامسها: (**لمسُ ذكرٍ أو أُنثى الآخرَ بشهوةٍ بلا حائلٍ**) أي بالإفضاءِ إلى البشرةِ مع وجودِ الشَّهوة وهي: **التَّلذُّذ**؛ فإذا وُجِدت اللَّذة وُجِدت الشَّهوة لأنَّ التَّلذُّذ دليلٌ على وجودها.

وسادسها: (**وغَسلُ ميِّتٍ**) والمرادُ بالغسل هو: مباشرةُ جسدِ الميت بدلكه لا بصبِّ الماءِ عليه.

فمثلًا: لو أن ميِّتًا أُريد تغسيله وجاءَ لغسله رجلان أحدُهما يصبُّ الماءَ والآخر يدلك جسده؛ فالذي ينتقضُ وضوؤه في المذهب هو المباشرُ؛ لأنَّه هو الذي يُسمى غاسلًا للميِّت، والآخر لا يكون غاسلًا له.

وسابعها: (**أكلُ لحمِ الجَزور**) يعني الإبل.

وثامنها: (**الرِّدَّةُ عن الإسلام**) بالكفر بعد الإيمان أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

ثم ذكر المصنِّفُ ضابطًا في البابِ فقال:(**وكلُّ ما أوجبَ غُسُلاً أوجَبَ وُضوءًا غيرَ موتٍ**)؛ فموجبات الغسل توجبُ أيضًا وضوءًا كخروجِ منيٍّ دفقًا بلذةٍ فإن هذا -عند الحنابلة- يوجبُ الغُسل؛ فيوجبُ كذلك الوضوء على صاحبه، فكما تنقضُ الطهارةُ الكبرى تنقضُ الطَّهارةُ الصغرى؛ فلابدَّ أن يغتسل ولابدَّ أن يتوضَّأ في المذهب، واستُثني منها الموت لأنه ليس عن حدثٍ؛ ولذلك يقولون: (**تعبُّدًا**) يعني: **بدون علةٍ معقولةٍ للأمر بغسلِه**، وإنما يُغسلُ للأمرِ الواردِ بغسله.

۞۞۞۞



ومُبطِلاتُ الصَّلاةِ ستَّةُ أنواعٍ:

ما أخلَّ بشرطِها، أو بِرُكنِها، أو بواجبِها، أو بهيئتِها، أو بما يجب فيها، أو بما يجب لها.

تمَّ بحمدِ الله ضحوةَ السَّبت السَّادس عشر من ذي الحجَّة سنةَ اثنتين وثلاثينَ بعدَ الأربعِمائة والألفِ بمدينةِ أكرا الهنديَّة، أعزَّ الله بالإسلامِ أهلها.

ذكر المصنِّفُ وفقهُ اللهُ أنَّ (مُبطِلاتُ الصَّلاةِ ستَّةٌ):

ومبطلاتُ الصَّلاةِ اصطلاحًا: ما يطرأُ على الصَّلاةِ فتتخلَّفُ معهُ الآثارُ المقصودةِ منها.

وعدَّها المصنِّف (سِتَّةُ أنواعٍ) استنباطًا من تصرُّفات الحنابلة لا أخذًا من عدِّهم؛ لأنَّ الفقهاءَ في المذهبِ - رحمهم الله تعالى- عددوا الأفرادَ التي تُبطِلُ الصلاة ولم يردوها إلى أصولٍ كليّة، وهي في المذهب تُقاربُ الثَّلاثين، والردُّ إلى الكلِّي أولى من الأخذِ بالجزئي؛ لأنَّ الدِّين مبنيٌّ على الكلِّيات؛ دِينٌ جامع، والقرآن كتابٌ وُصِفَ بكونه محكمًا، ومن إحكامه جمعَه للمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، والنبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، وهٰذا أصلٌ: (**أنَّ هٰذا الدِّين ينبغي أن تكونَ العباراتُ التي تُؤدِّي عنه مقاصدُه= جامعةً**)، فعِوَضَ تعديدها قُرابةَ الثلاثين أنفع للمتعلم أن يرُدَّها إلى أصولٍ كلية تجمعُ تلك الأفرادَ المتفرقة؛ ولذلك هٰذا العدُّ موافق لمذهبِ الحنابلة لأنَّ المذكورَ عندهم يرجعُ إليها.

وليس اتِّباعُ المذهب هو أن تلازم عبارتهم، هناك معانٍ أحيانًا يستعملونها ولا يُعبِّرون عنها بعباراتٍ مثل (سجود السهو) فتعريفه في «المقدمة الفقهية الصغرى»، خذوا هٰذا التعريف واعرضوه من جهة المباني على كُتب المذهبِ؛ لا تجدوه، لكن خذوه من جهة المعنى واعرضوه على كُتب المذهبِ تجدوا أن الفُقهاء يُريدون هٰذا المعنى لكن تركوا الإفصاحَ عنه لشهرته عندهم، والفُقهاء يتركون بعضَ المسائلِ لشهرتها عندهم، لكن صارت بالنسبة لنا قد تغمُض فاحتِيج إلى بيانها، وهٰذا المقامُ من تلك المقامات فهي ترجعُ إلى أصولٍ كلية يمكنُ أن تكون ظاهرةً في ذهن المتكلمِ من الفُقهاءِ لكن تَحتاجُ إلى بيانٍ، نظيرُ علم العِلل عند المحدثين فالمُحدِّثون يُعلِّلون بقواعدَ كليةٍ لكن لم يفصحوا عنها وإنما تُستخرج استخراجًا فهٰذا العدُّ لتلك الأنواع الستةِ يرجعُ إلى هٰذا الأصل.

فأوَّلها: (**ما أخلَّ بشرطِها**) يعني: بشرطِ الصَّلاةِ بتركه أو الإتيانِ به على وجهٍ غيرِ شرعيٍّ، فمن شروط الصَّلاةِ الطَّهارةُ من الحدث؛ فإذا تركه يكون قد أخلَّ بشرطٍ، أو جاءَ به على غير صفته الشَّرعية، فلو أنَّ



إنسانًا – مثلًا– غسلَ وجهه وبقيةَ الأعضاء الأربعةِ وتركَ مسحَ الرأسِ فهٰذا مبطلٌ للصلاةِ لأنَّهُ أخلَّ بشرطها.

والشَّرط الثَّاني: (**ما أخلَّ برُكنِها**) بتركِهِ أو الإتيانِ به على وجهٍ غير شرعي؛ فمثلًا من أركان الصلاة قراءةُ الفاتحةِ في كل ركعة، فإذا تركه بطلت الصلاة لأنه أخلَّ بركنها بتركه، أو جاءَ به على صفةٍ غير الصفةِ الشرعية كما لو قرأ الفاتحةَ منكسةً، لو قرأ مثلًا ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾ ثم جاءَ بالآية التي قبلها ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ ﴾ ثم جاءَ بالآيةِ التي قبلها؛ فصلاته تبطل؛ لأنه أخلَّ بركنها بالإتيان به على غير صفتهِ الشَّرعيَّة.

وثالثها: (**ما أخلَّ بواجبِها**) بتركه أو الإتيانِ به على وجهٍ غيرِ شرعيٍ، كتركِ واجبٍ عمدًا، فالتَّشهدِ الأوَّل من واجبات الصَّلاة؛ فإذا ترك التَّشهدِ الأوَّل يكون قد تركَ واجبًا، لكن شرطُها في المذهبِ أن يكونَ عمدًا؛ لأنَّ الصَّواب في المذهبِ أنَّ الواجبَ عندهم: ما تركبت منهُ ماهيةُ الصَّلاةِ، وقد يسقطُ بحالٍ، ويجبرُ بغيره؛ كحال النِّسيان في الواجب ويُجبر بسجودِ السهو.

والرَّابع: (**ما أخلَّ بِهيئَتِها**) أي حقِيقتها وصفتها الشرعية؛ فمثلًا: لو أن إنسانًا سجدَ قبل أن يركعَ وكمَّل صلاته ثم قال: كل صلاةٍ فيها ركوع وسجود وأنا جئت بالسجودِ؛ فصلاته غير صحيحة لأنه أخلَّ بهيئتها.

والخامس: (**ما أخلَّ بِما يَجِبُ فِيها**) وهو تركُ منافيها المتعلقُ بصفتها، مثل الكلام، والصلاةُ فيها كلام شرعي كقراءةِ الفاتحة وغيرها، فإذا جاءَ بكلامٍ لكن غير الكلام الشرعي يكونُ قد أخلَّ بما يجب فيها.

والسَّادس: (**ما أخلَّ بِما يَجِبُ لها**) وهو تركُ منافيها الذي لا يتعلقُ بصفتها، هٰذا الفرقُ بين الخامس والسَّادس؛ فالخامس يتعلقُ بصفتها، والسادس لا يتعلق بصفتها؛ كمرور كلبٍ أسودَ بهيمٍ بين يديه، هٰذا مبطل للصلاة عند الحنابلةِ لأنه أخلَّ بما يجبُ لها وهو لا يتعلق بصفتها، وهٰذا الفرق بين الخامس والسادس.

هٰذه الأنواعُ الستةِ تجمعُ أفرادًا أخرى في المذهب، والحنابلةُ لا تجدُّ في مُقَيَّداتِهم عدّهم مبطلات الصَّلاة بقولهم: ومبطلات الصَّلاة عشرة أو خمسة عشر، لا يوجد هٰذا إلا في رسالةٍ صغيرةٍ أصغرُ من «شروط



الصلاة» للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ اسمها «أحكامُ الصلاة»؛ قال:(ومبطلات الصَّلاة ثمانية...)، فهو لم يُرِد بها الحصر، وإنَّما أرادَ بها الأكثر والأشهر، وهٰذا من أنواع التَّقريب للمتعلم، كقولهم - رحمهم الله-: (نواقضُ الإسلامِ عشرةٌ...) هل نواقض الإسلام محصورة في عشرة؟ لا بل هي أربعمائة أو أكثر كما قالَ بعضُ الفقهاءِ في شرحِ «الإقناعِ» وغيره، لكن هٰذه المرادُ بها أعظمها؛ فعندما قال الشيخ محمد في رسالة«أحكامُ الصلاة»: (ومبطلاتُ الصلاة ثمانية...) يعني المبطلات الأكثر الأشهر، وعدَّ أفرادًا كالكلام الكثير، والأكل والشرب، وعندما قلنا:(مبطلات الصلاة ستةُ أنواعٍ...) يعني: الأصول الكُلِّية لمبطلات الصَّلاة.

وبهٰذا نكون قد انتهينا بحمد الله ﷻ من قراءة كتاب «المفتاح في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل» رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مع بيانِ ما يُحتاج إليه من معانيه.

